

جامعة الدكتور الطاهر مولاي - سعيدة -



كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن تلويث البيئة

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماستر في قانون البيئة والتنمية المستدامة

تحت إشراف الدكتور:

د. عياشي بوزيان

من إعداد الطالبتين:

❖ قاضي زهرة

❖ رابو إكرام ملوكة

أعضاء لجنة المناقشة

مشرفا	د. عياشي بوزيان
رئيسا و مقرا	د. قادري أمال
عضوا مناقشا	د. ليازيد مخطارية

2025-2024

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كلمة شكر وتقدير

يارب لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك،
تباركت يارب وتعاليت، "سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا
إنك أنت العليم الحكيم".

ونصلي ونسلم على خير نبي أرسل للعالمين سيدنا محمد
عليه أزكى الصلاة وأفضل التسليم وعلى آله وصحبه
الطاهرين.

أقدم بأسمى عبارات الشكر والعرفان للدكتور السيد "عياشي
بوزيان" لقبوله هذا العمل الذي قمنا به، كما لا ننسى جميع
أساتذة قسم الحقوق

في الأخير أتقدم بالشكر الجزيل لكل من ساعدنا بمعلومة،
نصيحة، توجيه، أو بكلمة طيبة في أي مكان

الإهداء

أهدي ثمرة بحثي هذا إلى من قال فيهما لله عزوجل: "وَخَفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ

وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا" الآية 24 من سورة الإسراء

إلى الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما

إلى زوجي الكريم وبناتي الغاليات

إلى الأهل والأحبة كبيراً وصغيراً

إلى كل من ساندني ودعمني بتحقيق هذا الإنجاز

كل الحب والتقدير.

زهرة

الإهداء

إلى من غرسوا في نفسي حب العلم والمعرفة إلى من كانت دعواتهم النور الذي

أنار طريقي ، إلى والدي العزيزين ، رمز التضحية والعطاء

إلى أخواتي ، سندي الدائم

إلى السادة الأفاضل ، أساتذتي الكرام الذين لم يبخلوا علينا بعلمهم وتوجيهاتهم

القيمة

إلى كل من ساندني ولو بكلمة طيبة

أتقدم بهذا العمل المتواضع عربون تقدير وإمتنان ، راجيتا من الله أن ينال هذا

الجهد رضاكم ، وأن يكون لبنة تضاف إلى صرح العلم والمعرفة

إكرام ملوكة

قائمة المختصرات:

(ج) ر ج ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ط: طبعة

ب.ط: بدون طبعة

ب.س: بدون سنة

س: سنة

ع: عدد

ص: صفحة

مقدمة

خلق الله الإنسان وكرمه، وسخر له كلما في الوجود من نعم على الأرض ليتصرف فيها، وفي المقابل كلفه بالمحافظة عليها وحمايتها واستغلال ما تجود به الطبيعة من موارد بعقلانية، وهذا لتحقيق الغاية التي وجد من أجلها، وهي خلافة الله في أرضه.

كما قال في محكم تنزيله: "وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً"¹، لكن الإنسان الذي ميزه الله بالعقل لم يكتف بحياة الفطرة بل اتجه لتغيير حياته إلى التطور الصناعي والتجاري والتكنولوجي، مسببا بذلك عدة مشاكل ومخاطر تضر بالصحة والبيئة.

وتعد مشكلة البيئة² من أولويات التشريعات الحديثة سواء على المستوى الدولي والمحلي (وطني)، منذ الإعلان عن أول مؤتمر دولي يعنى بحماية البيئة "ستوكهولم 1972"، الذي ساهم بشكل كبير في تطوير مفهوم البيئة ووضع منظومة قانونية وسياسية بيئية لدعم التنمية المستدامة للحد من التدهور البيئي، الذي تلتته عدة مؤتمرات وتم إبرام عدة اتفاقيات دولية، تحت الدول على ضرورة إدراج الاعتبارات البيئية ضمن سياساتها الوطنية.

والجزائر كغيرها من الدول التي عرفت في السنوات الأخيرة توسعاً اقتصادياً من خلال الاستثمار في القطاع العام والخاص، وهذا الاستثمار خلق عدد كبير من المنشآت الصناعية والخدمات التي أدت إلى تدهور بيئي، وأصبحت الجزائر ودول العالم تعاني من أخطار المنشآت مصنفة التي تخطت مخاطرها وأضرارها الحدود وتجاوزت المسافات مما عجل إلى ضرورة التدخل الجاد والسريع لحماية الحق المكفول دستورياً وهو العيش في بيئة سليمة تكفل للإنسان الحياة الكريمة، وذلك في دباجة الدستور 2020، التي أكدت على بناء اقتصاد منتج وتنافسي في إطار التنمية المستدامة والحفاظ على البيئة.

وقد استوجب الأمر سن نصوص قانونية لفرض رقابة صارمة تحملها المسؤولية الجزائية في حالة تلوثها للبيئة، ويعتبر أول قانون جزائري يختص بحماية البيئة بصفة مباشرة هو قانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة الذي لم يجسد على أرض الواقع مما أدى إلى إلغائه بموجب القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

¹ الآية 30 من سورة البقرة.

² بما أن الدراسة القانونية سنركز على المفهوم التشريعي حيث عرف المشرع الجزائري البيئة: على أنها تتكون من الموارد الطبيعية اللاحوية والحيوية كالهواء والجو والماء والارض وباطن الأرض والنبات والحيوان بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذا الاماكن والمناظر والمعالن الطبيعية. مادة 04فقرة 07 من القانون 10/03 المؤرخ في 19 جمادى أولى عام 1427، الموافق لي 19 يوليو، سنة 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر، ج. ج، ع 43، المؤرخة في 20 يوليو، سنة 2003.

إضافة الى العديد من المراسيم الرئاسية و التنظيمية و قوانين خاصة لكل مجال يمس البيئة و جعل هذه القوانين اكثر فعالية و نجاعة ، من خلال اعتماد بعض المبادئ الدولية الحديثة وعلى الرغم من وجود هذه القوانين فلا زال هناك العديد من الاعتداءات التي تباشرها المنشآت المصنفة الناتجة عن الأنشطة التي تمارسها.

وهنا تظهر أهمية الموضوع من خلال الدراسات والأبحاث التي اهتمت بحماية البيئة وحتى تأخذ السياسة الجزائية دورها في الحماية القانونية، عليها مواكبة التغيرات الاقتصادية والاجتماعية والعلمية للتصدي للانتهاكات المخلة بالتوازن البيئي، مع تحديد مرتكب جريمة التلوث وتحميله المسؤولية الجزائية المتمثلة في فرض عقوبات صارمة.

ولقد كان من وراء اختيارنا لهذا الموضوع عدة أسباب ودوافع منها ماهو ذاتي وماهو موضوعي: الدوافع الذاتية: تتمثل في التطرق للتعديلات التي طرأت على استغلال المنشآت المصنفة والرغبة في معرفة موقف المشرع الجزائري من المساءلة الجزائية لها، في ظل تزايد الاهتمام الدولي والوطني بها. الدوافع الموضوعية: تتمثل في تحديد المسؤولية الجزائية للأشخاص المستغلين للمنشآت المصنفة وتحديد العقوبات الجزائية المطبقة عليه.

وهذا ما يدفعنا لطرح الإشكالية التالية:

➤ إلى أي مدى تعتبر المنشآت المصنفة مسؤولة جزائياً عن الاعتداءات الماسة بالبيئة؟

وتتفرع عنها مجموعة من التساؤلات التالية:

__ ما المقصود بالمؤسسات المصنفة؟

__ فيما تتمثل آليات الرقابة المطبقة على المنشآت المصنفة وماهي العقوبات المقررة لها؟

وذلك انطلاقاً من الفرضيات التالية :

تكمن خصوصية تلويث البيئة في خصوصية المسؤولية الجزائية للمنشأة وممثليها عن جرائم التلوث البيئي

وعدم فعالية القانون يرجع إلى انعدام التطبيق الفعال لقواعد القانونية مما أدى إلى اتساع دائرة الإجرام البيئي للمنشآت وتوقيع عقوبة تصل إلى حد الغلق النهائي للمنشآت المصنفة.

ويركز البحث على تحليل الإطار القانوني الذي ينظم هذه المسؤولية وطنيا مع المقارنة ببعض الانظمة القانونية مثل القانون الفرنسي ويقتصر البحث على المسؤولية الجزائية ، كما يغطي البحث الفترة الحالية لسنة 2024 ويركز على التلوث الصادر من منتجات المنشآت المصنفة.

وللإجابة على الاشكالية المطروحة إعتمدنا على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية وقصورها ، كما إعتمدنا المنهج الوصفي لعرض كل ما يتعلق بالجانب المفاهيمي .
إذ لا يخلوا أي بحث من بعض الصعوبات ولعلنا أبرزها.

-قلة المراجع المتخصصة في المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة مع صعوبة الوصول إلى البعض منها
-إضافة الى قلة النصوص الخاصة بالمسؤولية الجزائية والعقاب عليها في قانون البيئة ، مما إضطرنا الى اللجوء الى قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجزائية بإعتبارهما قاعدة عامة.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة تم تقسيم الدراسة الى فصلين :

الفصل الأول بعنوان النظام القانوني للمنشآت المصنفة في مجال حماية البيئة والذي قسم بدوره الى مبحثين

المبحث الأول بعنوان ماهية المنشآت المصنفة والثاني تضمن آليات الرقابة على المنشآت المصنفة
أما الفصل الثاني تناولنا نطاق تطبيق المسؤولية الجزائية على المنشآت المصنفة، والذي قسم بدوره إلى مبحثين أولهما بعنوان طبيعة المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة، وثانيهما بعنوان الجزاءات المطبقة على المنشأة المصنفة وصور إلتفاء المسؤولية الجزائية.

سبقهما طبعاً مقدمة وفي الأخير خاتمة تتضمن مجموعة من نتائج والتوصيات المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة.

الفصل الأول

النظام القانوني للمنشآت المصنفة في مجال حماية البيئة

النظام القانوني للمنشآت المصنفة في مجال حماية البيئة

عرفت حياة الإنسان تطوراً كبيراً في العديد من الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والصناعية، حيث ساهم ذلك في خلق عدد كبير من المنشآت المصنفة بغرض تحقيق تنمية من خلال التصنيع والإنتاج لكن بالرغم من أن هذه المنشآت لها أثر إيجابي إلا أنها لها أثر سلبي مقلق ينعكس على البيئة ويخل بتوازنها ويهدد صحة الإنسان ومستقبله بصفة خاصة، مما وجب إخضاعها للمسؤولية ووضع نظام قانوني وقائي بالدرجة الأولى، لأن كل مساس أو اعتداء على البيئة بفعل المنشآت المصنفة يعتبر جريمة تسأل عنها جزائياً جراء أنشطتها المختلفة وهذا من أجل الموازنة بين متطلبات التنمية وحماية البيئة، وبصدد دراسة هذا الموضوع تم التطرق في هذا الفصل المعنون بالنظام القانوني للمنشآت المصنفة في مجال حماية البيئة إلى مبحثين. المبحث الأول تناول ماهية المنشأة المصنعة لحماية البيئة لئتم تبعا لذلك الوقوف على آليات الرقابة على المنشأة المصنفة في المبحث الثاني.

المبحث الأول: ماهية المنشأة المصنفة لحماية البيئة

هناك عدة أنشطة خاصة بالمنشآت المصنفة والتي يتطلب عند ممارستها الى استخدام مواد كيميائية سامة وخطيرة متسببا تلوث في المجال البيئي، ولهذا تم تصنيفها تحت عنوان المنشآت المصنفة لحماية البيئة، حسب درجة خطورتها، والاضرار التي تسببها. والوقوف على القواعد التي تنظمها، تطلب منا الامر للتطرق الى مفهومها كمطلب أول تم تأثير نشاطات المنشأة المصنفة على البيئة من خلال المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم المنشأة المصنفة لحماية البيئة

يعد مصطلح المنشأة المصنفة من المصطلحات الغير واضحة وهذا لحداته، بحيث اصبحت مجال اهتمام على المستوى الداخلي والدولي، إضافة إلى الصناعات الكيميائية الكبرى تمس المنشآت المصنعة اليوم كل ميادين النشاطات وكل أحجام المنشآت، ومن خلال هذا سنحاول الوقوف على بعض التعريفات (الفرع الأول) ومعايير تصنيف المنشآت المصنفة (الفرع الثاني).¹

الفرع الأول: تعريف المنشآت المصنفة

يعتبر إيجاد تعريف دقيق وجامع لمعنى منشأة مصنفة أمر صعب، لأن هذه الأخيرة جاءت مركبة من كلمتين ولإيجاد تعريف لها لا بد من عدم اعتبارها كلمة واحدة وهذا لتبسيط المعنى أكثر، سنقف أولا عند الجانب اللغوي ثم الإصطلاحي والقانوني للمنشأة المصنفة.²

أولا: التعريف اللغوي للمنشأة المصنفة

بالرجوع إلى المعاجم والقوانين اللغوية لا يمكن إيجاد مصطلح مؤسسة أو منشأة مصنفة لكن يمكن إيجادها منفردة اي مصطلح منشأة أو مؤسسة.

في اللغة العربية المنشأة = المنشأ وهو المكان الذي أنتج فيه الشيء وهي مؤسسة للعمل بعمالها وآلاتها وجمعها منشآت.³

¹ مدين امال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2012-2013، ص15.

² مجاهد زين العابدين، الحماية القانونية للمنشآت المصنفة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراة، علوم، تخصص علوم قانونية، فرع قانون والصحة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2017، ص30

³ بوحزمه كوثر، الجرائم البيئية للمؤسسات المصنفة، دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص الترجمة في قانون الأعمال، جامعة ابن خلدون، تيارت، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2020/2021، ص15.

- في اللغة الفرنسية نجد مصطلح Installation

Installation : action d'installés q, q, ch, installation d'électricité ensemble des objets, des appareils installé .

ان المصطلح (installation) يمكن ان تتخذه مجموعة من المعاني المتقاربة او المتباعدة وهي تركيب شيء ما، مجموعة من الأشياء والأجهزة المركبة او المثبتة الحلول والإستقرار، التعيين، الإعداد، التنصيب¹ . ومصطلح (établissement: unité technique de production) وتعني منشأة، وحدة إنتاج فنية.

ثانياً: التعريف الفقهي للمنشأة المصنفة

لقد بذل الفقه جهود ومحاولات جادة لوضع تعريف دقيق للمنشآت المصنفة ومن بينهم الفقيه (جرار كونور) الذي عرف المنشأة على أنها تعبير يحل محل مصطلح مؤسسة خطرة ومضايقة وغير صحية، وبصوره عامة المنشآت التي يستثمرها الشخص الطبيعي او المعنوي عام او خاص. كما عرفها البعض الآخر على أنها المنشآت المقلقة للراحة والتي ينشأ عن استغلالها ضرر او إزعاج .

وكذلك هي: كل منشأة يمكن ان تسبب اعتداءات على البيئة وبسبب آثارها المحتملة تفرض الإدارة رقابتها على أنشطتها.²

كما: "أن كل منشآت صناعية أو تجارية تسبب مخاطر بالأمن العام أو الصحة العامة أو راحة الجيران أو الزراعة مما يجب أن يتم خضوعها لرقابة خاصة.³

ثالثاً: التعريف الإصطلاحي للمنشأة المصنفة

إن إيجاد تعريف دقيق لمصطلح المنشأة المصنفة classés installation صعب ، وهذا التشابه مع بعض المصطلحات يعرف البعض المنشآت أو المحلات المصنفة على أنها جميع المؤسسات الواردة في جدول تصنيف مختلف المؤسسات الصناعية المضرة والمزعجة والخطرة على الصحة العامة، ويعرفها

¹ مدين امال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة، مرجع سابق، ص 16.

² مجاهد زين العابدين، الحماية القانونية للمنشآت المصنفة، مرجع سابق، ص 33

³ مجاهد زين العابدين، نفس المرجع، ص 34

الفصل الأول : النظام القانوني للمنشآت المصنفة في مجال حماية البيئة

البعض الآخر بأنها كل منشأة ثابتة تمارس نشاطا يشغل خطراً على البيئة . ويعرفها البعض على أنها جميع المؤسسات المصنفة سواء كانت تجارية أو صناعية والتي تخضع لمعايير التصنيف¹.

والبعض الآخر يرى ان المنشأة المصنفة هي:

une installation classé pour la protection de l'environnement est une installation fixe dont l'exploitation on present des risques pour environnement, exemple : usine, élevage, carriers.²

والبعض الآخر يرى أن مصطلح المنشأة أشمل فهو يضم المنشأة الصناعية أو التجارية أو المنشأة المصنفة والعنصر الذي يفصل بين هذه المصطلحات هو عنصر الخطورة بحيث أنه إذا توفر في اي نشاط لأي منشأة فتعتبر منشأة مصنفة ومن خلال هذا يمكننا تعريفها على أنها تلك المنشأة التي تزاوّل أنشطة مضرّة بالبيئة وصحة الإنسان وتكون مملوكة من قبل أشخاص طبيعية أو معنوية وتخضع للنظام الخاص باستثناء المنشآت التي تديرها الدولة فهي لا تخضع للنظام الخاص.³

رابعاً: التعريف القانوني للمنشآت المصنفة

إن مفهوم المنشأة المصنفة يختلف من دولة إلى أخرى وذلك نظراً لتعاقب النصوص التشريعية وبهذا سنحاول التطرق أولاً للتعريف الفرنسي لأسبقيته تاريخياً ثم موقف التشريع الجزائري ثانياً.

أ- التعريف القانوني للمنشأة المصنفة في التشريع الفرنسي

خضعت المنشأة المصنفة تاريخياً لأربع مراحل وهي: المرسوم 15 أكتوبر 1810 الذي أشار إلى المنشآت المصنفة على أنها المصانع الكبرى والورشات والمؤسسات الصناعية والتجارية المضرّة بالصحة التي تسبب في ازعاج للجوار والتي تخضع للمراقبة وبشقي القانون 19 ديسمبر 1917 المؤسسات الفلاحية ومحاولات الدولة والجمعيات المحلية واستبدل مصطلح المؤسسات الخطرة بالمنشآت المصنفة لحماية البيئة.⁴

¹ عبد الجلال بوحاحة، مسؤولية المنشآت المصنفة عن الجريمة البيئية، مذكرة ماستر، تخصص سياسة جنائية عقابية، جامعة العربي التبسي، تبسة 2015/2016، ص 07.

² مريم ملعب، المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن تلويث البيئة في القانون الجزائري، ط1، مكتبة الوفاء القانوني، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 28.

³ مريم ملعب، مرجع نفسه، ص 30.

⁴ مريم ملعب، مرجع نفسه، ص 32.

الفصل الأول : النظام القانوني للمنشآت المصنفة في مجال حماية البيئة

أما القانون 663/76 المتعلق بالمنشآت المصنفة لحماية البيئة تضمن معيار الخطورة الضرر بمفهومه العام سواء كان حقيقيا او محتملا.

أما المادة 1/115 من قانون البيئة لسنة 2003 عرفها على أنها *المصانع، الورشات، مخازن، ورشات البناء، وبصفة عامة المنشأة المستقلة أو المملوكة من طرف شخص معنوي عام أو خاص والتي تشكل خطراً على الصحة، الأمن، السلامة العامة، والمحيط *، والملاحظ ان المشرع الفرنسي وسع من تعريف المنشأة المصنفة لتشمل كل المنشآت المصنفة والغير مصنفة والمستغلة من طرف الشخص الطبيعي أو المعنوي¹.

التعريف القانوني للمنشأة المصنفة في التشريع الجزائري

ليس من عادة المشرع الجزائري ان يقدم تعاريف فهو مجال متروك للفقه، إلا أنه قدم تعريف دقيق لمختلف المؤسسات المصنفة، وهذا من خلال تبين خطورتها أو الأضرار الناجمة عنها مع تصنيفها. غير ان تنظيم المشرع الجزائري لنشاط المنشآت المصنفة حديث نسبيا مقارنة بغيره من التشريعات المقارنة كالتشريع المصري والفرنسي اللذين يشكلان المقاربة الأكثر ملائمة للتشريع الجزائري، فعلى هذا النحو صار المشرع الجزائري عند تنظيمه لنشاط هذه المنشآت بعده مراحل بداية من سنة 1976².

ففي الأمر رقم 76-04 المتعلق بالقواعد المطبقة في ميدان الأمن من الأخطار الحريق والفرع وانشاء لجان للوقاية والحماية المدنية عبارة عن المنشآت المصنفة بالمؤسسات الخطرة وغير الصحية أو المزعجة وأشار إلى خطورتها وضرورة إخضاعها للرقابة الإدارية³.

في حين ان القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة (ملغى) فقد عبر المشرع الجزائري صراحة بمصطلح المنشآت، وقد نصت المادة 74 من ذات القانون على أنه * تخضع لأحكام هذا القانون المعامل والمشاغل والورشات والمهاجر وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها او يملكها كل شخص طبيعي أو اعتباري عمومي أو خاص والتي قد تسببت في أخطار أو في مساوئ إما لياقة

¹ بوحزمة كوثر، الجرائم البيئية للمؤسسات المصنفة، مرجع سابق، ص 18-19.

² بن داني مهدي، دور المنشآت المصنفة في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2021/2022، ص 11.

³ أمال خروبي بزار، المسؤولية الجزائرية للمنشآت المصنفة عن جرائم تلويث البيئة، مجلة الدراسات القانونية، المقارنة، المجلد 06، ع 02، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر -1- 2020، ص 1302.

الفصل الأول : النظام القانوني للمنشآت المصنفة في مجال حماية البيئة

الجوار وإما الصحة والأمن أو النظافة العمومية وإما للفلاحة أو حماية الطبيعة والبيئة أو اما للمحافظة على الأماكن السياحية والآثار¹.

أما في القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والذي صدر في ظل ظروف دولية زاد فيها الإهتمام بمشاكل البيئة العالمية في حين أن المشرع الجزائري واكب هذه التطورات من خلال وضع آليات قانونية تسمح بحماية أفضل للبيئة²، حيث تضمن هذا القانون تعريف للمنشآت المصنفة من خلال نص المادة 18 منه على أنه * تخضع لأحكام هذا القانون المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها او يملكها كل شخص طبيعي او معنوي عمومي او خاص، والتي قد تسببت في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية، أو قد تتسبب براحة الجوار³.

والملاحظ أن هذا التعريف هو نفس التعريف الذي تطرق له في القانون رقم 83-03 غير انه قد وسع من دائرة المنشآت لتشمل المصانع والمناجم ومقالع الحجارة.

أما المرسوم التنفيذي رقم 167/22 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة فقط أعطى تعريف واضح للمنشآت المصنفة حيث عرفها في المادة 02 منه * كل وحدة يمارس فيها نشاط أو مادة مذكورة في قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة المحددة في التنظيم المعمول به⁴.

وبالتالي فالمشرع الجزائري في تعريفه للمنشأة المصنفة إعتد على معيار قانوني هو التعداد الوارد في جدول التصنيف (قائمة المنشآت المصنفة) الصادرة بموجب التنظيم وهو نفس ما أخذ به المشرع الفرنسي ، والأكثر من ذلك ذهب إلى تعريف مؤسسة المصنفة وعرفها بأنها * مجموعة منظمة الإقامة والتي تتضمن منشأة واحدة أو عدة منشآت مصنفة تخضع لمسؤولية شخص طبيعي او معنوي خاضع

¹ أمال خروبي بزار، مرجع نفسه، نفس الصفحة.

² يوسف سلوقي، المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، في الحقوق، تخصص: قانون بيئة والتنمية المستدامة، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، سنة 2019-2020، ص12.

³ المادة 18 من القانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جمادى الاول عام 1427، الموافق ل 19 يوليو سنة 2023، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج، ر، ج، ع، 43، المؤرخ في 20 يوليو سنة 2003.

⁴ المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 167-22 مؤرخ في 18 رمضان عام 1443هـ الموافق ل 19 أبريل سنة 2022، يعدل ويتمم، بالمرسوم التنفيذي رقم 06-198، الذي يضبط التنظيم المطبق عن المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج.ر.ج.ع، 29، ع2022.

الفصل الأول : النظام القانوني للمنشآت المصنفة في مجال حماية البيئة

للقانون العام أو الخاص يجوز المؤسسة والمنشآت التي تتكون منها أو يستغلها، أو أوكل استغلالها إلى شخص آخر¹.

الفرع الثاني: معايير تصنيف المنشأة المصنفة

تصنيف المنشآت أو المؤسسات يعني وضع تقسيم لها وفقا لما يحدثه نشاطها من تلوث وأضرار واضحة، وتبعا لعدد العمال العاملين لديها والمساحات التي تشغلها والموارد الخطيرة الداخلة في عملية الإنتاج ويتم التصنيف بموجب جدول التصنيف الذي هو عبارة عن لائحة بأسماء المؤسسات الصناعية المضرة والمزعجة والخطرة على الصحة العامة حيث يعتبر تصنيف قاعدة عامة ملزمة ولا يجوز تخطيه تحت طائلة البطلان لأي سبب من الأسباب².

إن أي تصنيف للمنشآت المصنفة يخضع إلى مجموعة من المعايير نسلط الضوء على أهمها فقط كما يلي

أولاً: معيار الخطورة

يعد هذا المعيار أهم معايير التصنيف، فعلى هذا الأساس تم تسمية المنشأة المصنفة لما تحويه من خطورة على البيئة، وعلى النحو قسمت إلى:

أ-الخطر الكبير

يوصف بالخطر الكبير في مفهوم هذا القانون كل تهديد محتمل على الانسان وبيئته يمكن حدوثه بفعل مخاطر طبيعية استثنائية وبفعل نشاطات بشرية³، ويتفرع الى نوعين هما الخطر والخطر المحتمل.

ب-الخطر الصناعي

والحادث العرضي الذي يحدث داخل المصنع ويكون خطيراً على الموقع الصناعي للمحيط المجاور مما يؤدي الى تسرب مواد خطيرة تؤثر بشكل مباشر على السكان⁴.

¹ مريم ملعب، المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن تلوث البيئة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص38.

² مدين امال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة، مرجع سابق، ص22.

³ انظر المادة 02 من القانون رقم 24-04 مؤرخ في 2024/02/26 المتضمن قواعد الوقاية والتدخل والحد من الأخطار الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج، ر، ع16 المؤرخة في 06 مارس 2024.

⁴ سارة عابدية، المنشآت المصنفة بين ترقية الاستثمار الوطني وحماية البيئة في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2021/2020، ص100.

الفصل الأول : النظام القانوني للمنشآت المصنفة في مجال حماية البيئة

وقد تناولته المادة 32 القانون رقم 04-24* بحيث يحدد المخطط العام للوقاية من الأخطار الصناعية والطاقوية مجموع ترتيبات وقواعد أو انبعاث غاز من الحريق وكذا الأخطار المتصلة بمعالجة المواد المصنفة مواد خطيرة¹.

وعليها يمكن تقسيم المنشأة إلى نوعين، منشآت أقل خطورة وتلويثا ومنشآت على درجة كبيرة من الخطورة والتلوث.²

ثانياً: معيار الطاقة الإنتاجية

هو المعيار الذي تصنف حسب طاقتها الإنتاجية إلى ثلاث أصناف منشآت الطاقة تتراوح ما بين 2 طن و 5 طن ، ومنشآت بين 5 و 10 ومنشآت تتجاوز طاقتها 10 طن. أما من حيث تقسيم المنشآت المعدة لإستقبال الجمهور تتراوح ما بين 100 و 200 فرد، وأخرى بين 200 و 500 فرد ومنشآت أخرى أكثر من 500 فرد وهذا حسب طبيعة نشاطها³.

ثالثاً: معيار البعد عن المناطق السكنية

في إطار تجنب المخاطر والمحافظة على الصحة العامة مع تصنيف منشآت إستنادا الى معيار البعد عن المساكن، فالصنف الأول يخص المنشآت ذات المخاطر الجسيمة والتي لا تقام إلا على بعد كافٍ من المناطق السكنية أما الصنف الثاني يتعلق بالمنشآت النظيفة التي تكاد تنعدم ملوثاتها ولا تشكل خطر من إقامتها على مقربة من المناطق السكنية لكنها تخضع لتفتيش الدوري لقياس ملوثاتها ولا يسمح بإنشائها إلا إذا إتخذت الإجراءات اللازمة للوقاية.⁴

رابعاً: معيار النظام المطبق على المنشأة

يقسم المنشآت المصنفة بالنظر إلى نوع النظام مطبق إلى صنفين : منشآت خاضعة لنظام الترخيص الإداري ومنشآت خاضعة لنظام التصريح ولكن هذا التصنيف يختلف في إختلاف الدول والقوانين...، والإشارة أيضا فإن هذا المعيار يستند إلى معيار الخطأ والأضرار، فالمنشأة ذات الخطورة

¹ المادة 32 من القانون رقم 04-24 المتضمن قواعد الوقاية والتدخل والحد من الأخطار الكوارث في إطار التنمية المستدامة، مرجع نفسه.

² مدين أمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة، مرجع سابق، ص 23

³ مجاهد زين العابدين، الحماية القانونية للمنشآت المصنفة، مرجع سابق، ص 44.

⁴ مريم ملعب، المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن تلويث البيئة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 42، 43.

الفصل الأول : النظام القانوني للمنشآت المصنفة في مجال حماية البيئة

القليلة تخضع لنظام التصريح تم ترخيص فيخص المنشأة ذات الخطورة الكبيرة وهذا عند دخولها مرحلة النشاط¹.

غير أن المرسوم التنفيذي الفرنسي رقم 2010-368 المؤرخ في 13 أفريل 2010 جاء بتصنيف جديد للمنشآت المصنفة وهو نظام التسجيل الذي تخضع له المنشأة الخطيرة والذي يلعب دور الوسيط بين النظامية (الترخيص، التصريح) والمقصود منه تبسيط وتقليص إجراءات عملية الترخيص.²

خامسا: تصنيف المنشآت المصنفة في التشريع الجزائري

عرف تصنيف المنشآت المصنفة في التشريع الجزائري عدة مراحل سنحاول الوقوف عندها كما يلي:

أ- تصنيف المنشآت المصنفة وفقا للمرسوم 76-34 المتعلق بالعمارات الخطرة و الغير صحية أسس هذا النص في تصنيفه للمنشأة على معيار الخطورة وقسمها الى ثلاث اصناف وفقا للخطر الناتج عن استثمارها، ويشمل الصنف الاول للمنشآت التي يجب ابعادها عن المساكن، ويشمل الصنف الثاني المنشآت التي لا يكون ابعادها عن المساكن ضروري وإلزامي فلا يسمح باستثمارها إلا شريطة إتخاذ الإجراءات اللازمة والوقاية من الخطر أما الصنف الثالث فيضم مؤسسات التي لا تسبب في أضرار الخطيرة للجوار أو الصحة العمومية، والخاضعة للتعليمات العامة و من خلال هذا نستنتج أن المشرع الجزائري لم يميز بين الأصناف الثلاثة بل أخضعها جميعا للنظام الترخيص.³

ب- تصنيف المنشآت المصنفة في القانون 83-03 ملغى

بالرجوع الى نصوص هذا القانون المتعلق بحماية البيئة نجد أن المشرع الجزائري صنف المؤسسات المصنفة إلى صنفين هي المؤسسة الخاضعة للترخيص وذلك بالنظر الى خطورتها والمساوئ التي تنجم عنها ، تخضع لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة وأخرى خاضعة لسلطة الوالي ورئيس المجلس الشعبي

¹ بوكاري لباس، الرقابة الإدارية على المنشآت المصنفة لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، في الحقوق، فرع قانون البيئة والعمران، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 1، سنة 2016، ص15-16.

² مريم ملعب، المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن تلويث البيئة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص49.

³ المواد من 2 الى 5 من المرسوم التنفيذي رقم 76-34 مؤرخ في 20 فبراير 1976 يتعلق بالعمارات الخطرة وغير الصحية أو المزعجة ج، ر، ع، 21 سنة 1976.

الفصل الأول : النظام القانوني للمنشآت المصنفة في مجال حماية البيئة

البلدي، ومؤسسات خاضعة لنظام التصريح¹، أما المرسوم التنفيذي رقم 98-339 فقط قسم المؤسسات المصنفة إلى قسمين وهي مؤسسات الخاضعة للترخيص والتي تنقسم بدورها إلى ثلاثة أصناف حسب درجة الخطورة ومؤسسات خاضعة للنظام التصريح وقد اُحال هذا المرسوم إلى الملحق التابع له المتضمن قائمة المنشآت المصنفة².

الملاحظ أن المشرع الجزائري من خلال القانون 83-03 والمراسم التابعة له لم يعتمد في تصنيفه للمنشآت المصنفة على معيار واحد بل استعان بعدة معايير مجتمعة، إلى أن صدر قانون جديد للبيئة³.

ج- تصنيف المنشآت المصنفة في قانون البيئة 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

يعتبر قانون 03-10 قفزة التوعية في مجال التشريع البيئي وذلك بإدخال مصطلح التنمية المستدامة ومن خلاله صنف المشرع الجزائري للمنشآت المصنفة إلى فئتين منشآت خطيرة تخضع للترخيص من الوزير المكلف بالبيئة أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي⁴، وأضاف معيار آخر في التصنيف وهو خضوع المنشأة إلى دراسة التأثير أو موجز تأثير ودراسة الخطر. الفئة الأولى تكون خاضعة لدراسة التأثير أما الفئة الثانية لا تخضع لدراسة التأثير أو موجز التأثير أما المرسوم 06-198 فقد قسم المنشآت المصنفة إلى أربع فئات.

- مؤسسة مصنفة من الفئة الأولى وهي التي تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة وزارية .
- مؤسسة مصنفة من الفئة الثانية وهي التي تضم على الأقل منشأة مصنفة خاضعة لرخصة الوالي أو الوالي المنتدب المختص إقليمياً.
- مؤسسة مصنفة من الفئة الثالثة تتضمن على الأقل رخصة رئيس مجلس الشعبي البلدي.
- مؤسسة مصنفة من الفئة الرابعة تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لتصريح لدى رئيس مجلس الشعبي البلدي⁵.

¹ - المواد 75 و 76 من القانون رقم 83-03 المؤرخ في 5 فبراير 1983 ج، ج، ع 06 صادر في 08 فبراير 1988. الملغى بالقانون 03-10، متعلق بحماية البيئة.

² - بوحزمة كوثر، الجرائم البيئية للمؤسسات المصنفة، مرجع سابق، ص 26.

³ - بوحزمة كوثر، مرجع نفسه، ص 27.

⁴ المادة 19 من القانون 03-10 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

⁵ المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 22-167 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 06-198، مرجع سابق، ص 06.

الفصل الأول : النظام القانوني للمنشآت المصنفة في مجال حماية البيئة

الجدول: تصنيف المنشآت المصنفة والمعايير المستعملة في إطار قانون 10-03

رقم الخانة	تحديد النشاط	نوع الرخصة	نطاق الإعلان كم	دراسة التأثير	دراسة الخطأ	موجز التأثير	حول المواد الخطيرة
1219	الأمونياك (إستعمال أو تخزين)						
	أ- تخزين الكمية الإجمالية الممكن تواجدها في المنشأة تكون : 1-بوعاء ذي سعة موحدة تفوق 150 كلغ أ- يفوق او تساوي 200 طن ب- اقل من 200 طن ج-اقل من 50 طن - 2بوعاء ذي سعة محددة فوق أو تساوي 50 كلغ أ-تفوق او تساوي 200 طن ب- فوق 50 طن ولكن اقل من 200 طن ج- اقل من 50 طن	رو	6	X	X	X	X
		رول	3	X	X		
		رو	6				
		رول	3				
		ر.ر.م.ش.ب	1.5				
	ب- الإستعمال: الكمية الإجمالية الممكن تواجدها في المنشأة تكون: أ- تفوق أو تساوي 200 طن ب- فوق 50 طن ولكن اقل من 200 طن ج- اقل من 50 طن	رو	6	X	X	X	X
		رول	3	X	X		
		رو	6				
		رول	3				
ر.ر.م.ش.ب	1.5						
1615	ميزيتات : الكمية المخزنة تكون: 1-فوق او تساوي 50 طن 2-فوق او تساوي 10 طن لكن اقل من 50 طن 3-اقل من 50 طن	رو	1	x	x	x	x
		ر.ر.م.ش.ب	0.5				

جدول توضيحي حول تصنيف المنشآت المصنفة والمعايير المستعملة في ذلك في إطار القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والمرسوم رقم 07-144 المحدد القائمة المنشآت المصنفة.

من خلال قراءتنا للجدول نلاحظ ان المشرع الجزائري إستعمل عدة معايير في تصنيفه للمنشأة المصنفة وهي(معيار الخطورة، الطاقة الإنتاجية، أو الطاقة الاستيعابية، البعد عن المساكن النظام

الفصل الأول : النظام القانوني للمنشآت المصنفة في مجال حماية البيئة

القانوني المطبق على المنشأة، الجهة الإدارية المانحة للترخيص أو التصريح، الخضوع إلى دراسة التأثير أو موجز التأثير وتقرير المواد الخطيرة¹ .

المطلب الثاني: تأثير نشاطات المنشآت المصنفة على البيئة

يعتبر التلوث أهم وأخطر تهديد للبيئة وهذا نظراً لتقدم المجتمعات وتزايد مصادر التلوث نتيجة التزايد عدد السكان واتساع النشاط العمراني والصناعي والتقدم العلمي والتكنولوجي، فكان على الدولة إلزاما التدخل لتنظيم عمل المنشآت لكونها تستعمل وسائل ومعدات تتضمن قدراً من المخاطر.²

فيعرف التلوث البيئي في المنظور القانوني ومن خلال المادة 04 من القانون 03-10 أن *مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية*.³ غير أن التلوث البيئي له عدة اشكال وانواع نستعملها كما يلي :

الفرع الأول: التلوث البيئي

مشكلة بيئية برزت بوضوح وقد حظيت بالدراسة والاهتمام لان اثارها الضارة أدت الى التدهور البيئي لذلك كان من الضروري الوقوف على أنواع التلوث التي تتسبب فيه المنشآت المصنفة. أولاً: تلوث التربة

يحث الدين الإسلامي على الحفاظ على الأرض وعدم إفسادها لقوله تعالى: «وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا» إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ» سورة الاعراف الآية 56.⁴

يتلوث سطح التربة وباطنها من النفايات والمخلفات أيا كانت طبيعتها صلبة أم سائلة أو غازية كالمبيدات والمواد الكيميائية والمياه العامة المنزلية والصناعية ونفايات التعدين والبناء والمواد الإشعاعية والتفجيرات النووية والمخلفات المنشآت الصناعية⁵ .

¹ مريم ملعب، المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن تلويث البيئة في القانون الجزائري. مرجع سابق، ص 56.

² مجاهد زين العابدين، الحماية القانونية للمنشآت المصنفة ، مرجع سابق، ص 55

³ راجع المادة 04 من قانون 03-10 متعلق بحماية في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

⁴ سورة الاعراف الآية 56.

⁵ نوار دهان مطر الزبيدي، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2014، ص 333.

الفصل الأول : النظام القانوني للمنشآت المصنفة في مجال حماية البيئة

حيث تختلف آثار التلوث في التربة بالنسبة للإنسان والحيوان والنبات التي اثبتت الدراسات أن هذه المواد مسرطنة لمختلف أعضاء الجسم الإنسان أما عن تأثير تلوث التربة على النبات و الحيوان فيتجلى في تغيير الغلاف النباتي والغابي خاصة بسبب الأمطار الحمضية¹.

ثانياً: تلوث الهواء

لقد شرع تعريف تلوث الهواء بأنه «تواجد شوائب الهواء سواء كانت طبيعية أو بفعل الإنسان وبكميات ولفترات تكفي لإقلاق راحة وصحة المعرضين له»².

أما المشرع الجزائري فقد عرفه من خلال المادة 04 فقرة 10 من القانون 03-10 بأنه إدخال أية مادة في الهواء والجو بسبب انبعاثات غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزيئات سائلة أو صلبة³.

ومن خلال المادة 44 من نفس القانون حصر المشرع الجزائري آثار التلوث في تشكل خطر على الصحة البشرية وإفقار طبقه الأوزون وأضرار بالمواد البيولوجية والأنظمة البيئية وتهديد الأمن العمومي وإزعاج السكان وإفراز روائح كريهة وإلحاق الضرر بالإنتاج الزراعي وتشويه الطابع العمراني وإتلاف الممتلكات المادية⁴.

ثالثاً: تلوث المياه

جاء في قوله تعالى "وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ"⁵ فلولا وجود الماء لما كان هناك وجود للنباتات الذي يعتبر مصدراً لأكسجين وبالتالي فلا وجود للحياة.

عرف الفقه التلوث المائي بأنه إتلاف أو افساد في نوعية الماء لدرجة تؤدي الى المساس بصحة الانسان والحيوان بسبب التغيير في نظامها الايكولوجي⁶. أما المشرع الجزائري فعرف تلوث الماء من خلال المادة 4 فقرة 09 من القانون 03_10 بأنه ادخال اي مادة في الوسط المائي من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية والكيميائية أو البيولوجية للماء وتسبب في مخاطر على صحة الانسان، وتضر بالحيوانات والنباتات البرية، وتمس بجمال المواقع أو تعرقل أي استعمال طبيعي اخر للمياه⁷.

¹ مجاهد زين العابدين، الحماية القانونية للمنشآت المصنفة، مرجع سابق، ص 75.

² نور دهام مطر الزبيدي، الحماية الجنائية للبيئة، مرجع سابق، ص 197.

³ المادة 04 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

⁴ المادة 44 من القانون 03-10، مرجع نفسه.

⁵ الآية 30 من سورة الأنبياء.

⁶ مريم ملعب، المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن تلويث البيئة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 165.

⁷ المادة 4، من 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

الفصل الأول : النظام القانوني للمنشآت المصنفة في مجال حماية البيئة

فمثلا عند استهلاك ماء ملوث بالفيروسات او البكتيريا قد يؤدي الى اصابة الانسان بتسمم أو عدوى قاتلة كمرض الكوليرا والتيفوئيد...الخ

كما ان التلوث المائي ينعكس سلبا على المحيط الحيوي والتنوع البيولوجي الذي يعتبر العمود الأساسي لاستمرار واستقرار النسق البيولوجي¹

رابعاً: التلوث الضوضائي

يعود موضوع التلوث الضوضائي إلى سنة 1930 حيث تم دراسة حالات فقدان السمع لدى الحدادين وعمال السكك الحديدية فقد اجريت العديد من الدراسات والبحوث حول الموضوع ومن المتفق عليه أن الضوضاء أو الضجيج، هي كل صوت غير مرغوب فيه كونه يسبب نوع من الازعاج او الاضطراب للأشخاص². حيث عرف العلماء التلوث الصوتي بأنه التغير المستمر في أشكال الموجات الصوتية بحيث تتجاوز شدة الصوت المعدل الطبيعي المسموح به للأذن اما التلوث الضوضائي الناتج عن المصانع والمنشآت المصنفة نتيجة الصناعات التحويلية يتسبب في أضرار كثيرة على من يتعرض لها ويمكن حصرها فيما يلي:

- الضرر المباشر بالنسبة للعمال والموظفين في العمل.
- ضرر الضوضاء بالنسبة للمناطق السكنية القريبة من المنشآت وفي هذه الحالة فإن القوانين الخاصة بالتراخيص لا تمنح ترخيصا للمصانع المقلقة للراحة³

خامساً: التلوث الاشعاعي

عرف العالم خلال السنوات الأخيرة للقرن العشرين استخداما كبيرا للطاقة النووية كبديل للطاقة الطبيعية من خلال تحسين المنتجات الصناعية والزراعية والاستعمالات الطبية غير انها تحولت الى سلاح فتاك، حيث عرف بأن الإشعاع النووي ما هو الا طاقة أو جسيمات تتحرر من نواة الذرة نتيجة لحالة من عدم الاستقرار تكون عليها النواة⁴.

¹ مجاهد زين العابدين، الحماية القانونية للمنشآت المصنفة، مرجع سابق، ص 84.

² نواردهام مطر الزبيدي، الحماية الجنائية للبيئة، مرجع سابق، ص 224.

³ مريم ملعب، المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن تلوث البيئة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 166 _ 167.

⁴ مدين أمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة، مرجع سابق، ص 45 _ 46.

الفصل الأول : النظام القانوني للمنشآت المصنفة في مجال حماية البيئة

أما المشرع الجزائري فقد تناوله من خلال الاشعاعات المؤينة في نص المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 118 /05 على أنه كل اشعاع كهرومغناطيسي او جسيمي قد يؤدي الى تأيين المادة المعرضة له بصفة مباشرة أو غير مباشرة¹

واشد خطرا ينتج عن استعمال الطاقة النووية هو تسرب الاشعاعي النووي، الذي يقصد به تصريف أو تفريغ المواد المشعة في أي من عناصر البيئة مما يؤدي الى حصول التلوث الاشعاعي الذي يكون مصدره اما طبيعيا لا دخل للإنسان فيه

الفرع الثاني: الضرر البيئي

لقت مشكلة الضرر البيئي اهتمام الكثير من رجال العلم والقانون على المجال الدولي والداخلي، كونه النتيجة التي تحقق جراء التلوث الناجم عن نشاطات الانسان، ومن هذا المنطلق سنتطرق من خلال هذا الفرع الى تعريف الضرر البيئي أولا ثم خصائصه²

أولا: تعريف الضرر البيئي

يعد الاتفاق على تعريف الضرر البيئي أمرا في غاية الصعوبة لأن القوانين لم تتفق على تعريف جامع، فالقانون الأردني عرف التلوث البيئي بأنه أي تغير في عناصر البيئة بما قد يؤدي بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى الاضرار بالبيئة أو يؤثر سلبا على عناصرها ويؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية أو ما يخل بالتوازن الطبيعي³ في البيئة.

فالتعريف العام للضرر البيئي هو كل فعل مباشر أو غير مباشر سواء كان محظورا او غير محظورا داخليا أو دوليا يلحق ضررا بأحد عناصر البيئة مما يجعلها مضرّة وغير قابلة لأداء وظيفتها الطبيعية وقد أكد الرسول صلى الله عليه وسلم في أحاديثه عن الضرر البيئي وضرورة المحافظة على البيئة فقال "خمرو وأنينكم" وفي رواية أخرى "خمرو الطعام والشراب"، كما نهى رسولنا الكريم عن النفخ في الماء أو الطعام لربما تكون واسطة لنقل الجراثيم.⁴

¹ المادة 02 من المرسوم الرئاسي، رقم 05-118، مؤرخ في 02 ربيع الأول عام 1426 الموافق 11 ابريل سنة 2005، يتعلق بتأيين المواد الغذائية: ج، ر، ع، 27 المؤرخة 13 ابريل 2003.

² يوسف سلوقي، المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 34.

³ ابراهيم صالح الصرايرة، مدى كفاية القواعد العامة في التعويض عن الضرر البيئي في القانون المدني الاردني، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، السلطان قابوس، 08 ع 02. 2018 ص 7.

⁴ يوسف سلوقي، مسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 35 و 36.

ثانيا: خصائص الضرر البيئي

ضرر البيئي يختلف عن الضرر العادي كونه شيء مستحدث فنجد هذا الاختلاف في الخصائص التي تميز ضررا البيئي وتتمثل فيما يلي:

أ. أنه ضرر غير شخصي:

أي أنه ضرر يلحق بموارد الطبيعية وعناصر البيئة أولا ثم بعد ذلك يلحق في الكثير من الاحيان بالأشخاص وخير قضية هي قضية جزيرة "كورسيكا" التي تعرضت الى تلوث في المياه الإقليمية لها جراء مخلفات سامة القت بها إحدى الشركات الإيطالية في أعالي البحار، مما أدى الى عرقلة الممارسة الطبيعية للصيد،¹ بمعنى أن الضرر لا يتعلق بالمساس بمصلحة شخصية وانما ينطوي على المساس بمصلحة عامة، فالضرر الناجم عن المنشآت المصنفة يتسم في أغلب الأحوال بطابع العمومية وهو ما دفع بأغلب التشريعات البيئية إلى التوسع في دائرة المصالح المحمية قانونا.²

أما المشرع الجزائري فقد أكد على أن الضرر الذي يمس البيئة ضررا غير شخصي، وذلك في المادة 08 من قانون 10_03 والتي نصت على انه "يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية، تبليغ هذه المعلومات الى السلطات المحلية أو السلطات المكلفة بالبيئة".³

ب. ضرر غير مباشر:

في كثير من الأحيان لا يمكن إصلاح الضرر البيئي وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه لأنه لا ينتج عن سبب مباشر بل يعود الى عوامل وعناصر متداخلة كالتلوث المائي، وفي الغالب لا يظهر الضرر الا بعد مرور مدة زمنية قد تصل إلى سنوات قبل اكتشافه، مما يؤدي الى صعوبة في اثبات الرابطة البيئية وهذا بعد مرور فترة طويلة منذ حدوثه، مما يتعذر تقدير التعويض المناسب للمضرور⁴

¹ غفافية عبد الله ياسين، ابن عمر الحاج عيسى، الإطار القانوني للضرر البيئي المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الثاني، ع04، جامعة تليجي بالأغواط، 2018، ص 582.

² مجاهد زين العابدين، الحماية القانونية للمنشآت المصنفة، مرجع سابق ص96.

³ المادة 8 من قانون 10_03 مرجع سابق.

⁴ أمينة رجاني، الضرر البيئي كأساس لقيام المسؤولية الادارية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والإدارية، ع 15، جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر، جانفي 2015، ص335.

الفصل الأول : النظام القانوني للمنشآت المصنفة في مجال حماية البيئة

كما أنه يمس الطبيعة ومكوناتها دون أن يتعدى على الأشخاص والممتلكات بصفة مباشرة مما جعل القضاء يتردد كثيرا في الحكم بالتعويض لأن غالبا ما تكون هذه الاضرار غير مرئية ويصعب ان لم يكن مستحيلا تقديرها¹

ج- ضرر ذو طابع انتشاري

ان أغلب المنشآت التي تقام على الشواطئ والبحار مما يجعلها تلقي بنفاياتها في مياه البحر فتمتد الأضرار إلى أوسع الحدود فلا يمكن تحديد نطاقها الزماني والمكاني لأن من خصائص الضرر أنه انتشاري لا يمكن التحكم فيه مما يصعب الإحاطة به وتقديره فقد يمتد ليمس اقليم دولة أخرى مجاورة للدولة التي يتم فيها الضرر، وحتى الحماية القانونية من الأضرار البيئية لم تعد مقتصرة فقط على التشريعات المحلية للدول بل أصبحت الدول لتتحرك لمصلحة المشتركة في اتخاذ الاجراءات الضرورية بمقتضى المؤتمرات والاتفاقية الدولية

وعليه فإن أي بيئة في أي حيز مكاني تشكل بالضرورة امتدادا متكاملا مع غيرها، فان ما يصيب أولها قد يتعاضم خطره وأثره بالنسبة لآخرها وهو ما يدفعنا في الاخير الى تبني الرأي القائم بأن الأضرار التي تصيب البيئة لا تعرف حدودا سياسية أو جغرافية أو اقتصادية ما دام تلوث عابر الحدود²

د- ضرر متراخي:

يوصف الضرر البيئي انه ضرر متراخي، لا تتضح معالمه في غالب الأحيان الا بعد مرور فترة زمنية وقد يمتد الضرر إلى أجيال متعاقبة، ومثاله ما حدث في الجزائر من خلال ما قامت به فرنسا في مناطق جزائرية ركان وأضرار بعد قيامها تجارب نووية والتي تعتبر جريمة في حق الإنسانية، لما عانا وما زال يعاني الشعب الجزائري من تشوهات جينية وأمراض مستجدة جراء تلك التجارب³

فالضرر المتراخي يطرح مسألة قانونية ذات أهمية تتعلق بمدى إمكانية تعويض الأضرار التي تصدر بعد الحكم بالتعويض ومن خلال هذا فلا يمكن تصور حسم المنازعات تعويض عن الأضرار البيئية بمحاكمة قضائية واحده كون أن الضرر البيئي ضررا متراخيا⁴.

¹ عتيقة معاوي، خصائص الضرر البيئي، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، المجلد 20 ع 01، جوان 2019 ص 243

² مجاهد زين العابدين، الحماية القانونية للمنشآت المصنفة، مرجع سابق، ص 99.

³ يوسف سلوقي، مسؤولية الجزائرية للمنشآت المصنفة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 40.

⁴ عتيقة معاوي، خصائص الضرر البيئي، مرجع سابق، ص 245.

المبحث الثاني: آليات الرقابة على المنشآت المصنفة

إن انشاء المنشآت المصنفة يجب أن يخضع إلى رقابة سابقة قبل استغلالها، نظرا لخطورتها على الإنسان والبيئة وقد اشترط المشرع الجزائري إجراءات أولية . يسبقان طلب رخصه استغلال المنشأة من خلال المرسوم التنفيذي رقم 06 _ 198 المعدل هو الذي حدد فيه المنشآت الخاضعة لدراسة التأثير ودراسة الخطر والاجراءات المتبعة وعليه نتطرق إلى الدراسات السنة الأولى التي تطبق على المنشأة المصنفة كمطلب أول ثم نعرض على الوسائل القانونية القبلية للرقابة على المنشآت المصنفة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الدراسات البيئية الأولية على المنشآت المصنفة

تعتبر الدراسات البيئية الأولية من الآليات الأكثر فعالية لتقييم آثار المنشآت المصنفة وادراجها وفقا لما يستجيب لمقتضيات حماية البيئة. لذلك فقط الزم التنظيم ذو الصلة بهذا المجال كل من يريد استغلال منشأه مصنفة ان يقوم بإعداد هذه الدراسات قبل تقديم أي طلب لرخصة الاستغلال¹ والممثلة في دراسة التأثير كفرع أول ثم دراسة الخطر من خلال الفرع الثاني

الفرع الأول: دراسة التأثير

يعتبر نظام دراسة التأثير ضمانا لحماية البيئة والمحافظة على الوسط الطبيعي وتجسيدها مبدأ النشاط الوقائي الوارد ضمن المبادئ العامة لحماية البيئة، حيث نص المشرع من خلال المادة 15 من القانون 03_10 على ان تخضع مسبقا وحسب الحالة لدراسة تأثير أو موجة التأثير على البيئة، مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع، والأعمال الفنية الأخرى وكل الاعمال وبرامج البناء والتهيئة التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة...."

وقد تعددت التعريفات لدراسة التأثير على البيئة والمفهوم الأكثر دلالة هو أنها إجراء وقائي إداري مسبق لقرار منح رخصة إنجاز منشأة مصنفة أو وضع موضع تنفيذ مخطط التهيئة الذي يهدف إلى تحديد قبول آثار نشاط المنشأة أو تنفيذ المخطط على البيئة².

ومن خصائص دراسة التأثير أنها تعتبر دراسة ذات طبيعة علمية وتقنية وإجراء إداري سابق على تنفيذ المشروع كما تعتبر إجراء وقائي يهدف أساسا إلى الوقاية من التلوث وهذا تجسيدها لمبدأين

¹ بلعباد زهرة، بومعة شيماء، المنشآت المصنفة في قانون البيئة والتنمية المستدامة، مذكره لنيل شهادة الماستر، حقوق، تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، جامعة ابن خلدون، تيارت 2020/2021.

² قايد سامية، الحماية القانونية للبيئة، مجلة إدارة المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد 20، ع 40، الجزائر، 2010، ص 71.

الفصل الأول : النظام القانوني للمنشآت المصنفة في مجال حماية البيئة

دولين مكرسين في المواثيق الدولية وهما مبدأ الوقاية والحیطة، أما وطنيا قد كرس المشرع الجزائري نظام دراسة التأثير أول مرة من خلال القانون 83_03 المتعلق بحماية البيئة والذي نص على عقوبات جنائية تتعلق بعدم احترام إجراء دراسة التأثير والتي تصل الى حد الحبس والوقف واعادة الأماكن إلى ما كانت عليه أي حالتها السابقة¹.

وفي سنة 2007 صدر المرسوم التنفيذي رقم 07_145 من أجل تحديد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة تطبيقا لأحكام المواد 15 أو 16 من قانون 03-10 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة. وبين الزامية خضوع المشاريع الوارد ذكرها في الملحق المتصل بالمرسوم إلى دراسة التأثير على البيئة².

أما المرسوم التنفيذي رقم 18_255 المؤرخ في 09 أكتوبر 2018 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 07_145 والذي حاول حصر الأهداف التي ترمي إليها دراسة التأثير أو موجز التأثير والتي تنحصر في:

- مدى تحقيق المشروع لمبدأ التنمية المستدامة
 - مدى تعارض المشروع مع مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي ومبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية .
 - مدى احترام المشروع للقوانين والتنظيمات الخاصة لحماية البيئة .
- وللتفرقة بين دراسة التأثير، أو موجز التأثير يمكننا الاطلاع على المرسوم التنفيذي رقم 07_144 الذي يوضح أن دراسة التأثير إجراء مسبق للحصول على ترخيص قبل البدء في استغلال المنشآت المصنفة من الفئة الأولى والثانية العالية الخطورة ويكون الترخيص إما من الوزير المكلف بالبيعة أو الوالي المختص إقليميا.

¹ بوكاري لباس، الرقابة الإدارية على المنشآت المصنفة لحماية البيئة للتشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 59 و53.

² معمري محمد، الحماية القانونية للبيئة في قطاع المحروقات وفقا للقانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 160_163.

الفصل الأول : النظام القانوني للمنشآت المصنفة في مجال حماية البيئة

أما التي تخضع لموجز التأثير فهي المؤسسات من الدرجة الثالثة ضعيفة الخطورة والخاضعة لترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي. وتنجز كل من دراسة التأثير أو موجز التأثير على البيئة، على نفقة صاحب المشروع¹

كما يمكننا تلخيص محتوى دراسة التأثير فيما يلي: تحليل الحالة الأصلية للموقع والبيئة وتحليل تأثيرات المشروع الذي تنطوي عليه المنشأة المصنفة وطرح المبررات التي على أساسها يمكن تقبل المشروع الذي تنطوي عليه المنشأة المصنفة. التدابير الملزم اتخاذها من قبل صاحب الدراسة وعند اقتضاء تعويض الآثار الضارة لمشروع المنشأة المصنفة على البيئة أو على الصحة مع ضرورة تقييم النفقات اللازمة²

الفرع الثاني: دراسة الخطر

تتمثل دراسة الخطر في ذلك الاجراء الذي يتضمن جرد الحوادث والأخطار التي يمكن أن تنجم عن استغلال المنشأة المصنفة وتحديد التدابير الخاصة للتقليل من احتمال وقوع الحوادث وتحقيق آثارها، وتعتبر هذه الدراسة شرطا ضروريا للحصول على الرخصة ومرجعا أساسيا لاعتماد وسائل اخرى للتدخل والوقاية من الأخطار³.

حيث عرفته المادة 02 فقرة 04 من القانون 04-24 التي تنص على أنه " أي تهديد محتمل للإنسان وبيئته قد ينشأ بسبب مخاطر طبيعية أو تكنولوجية استثنائية أو بسبب أنشطة بشرية و يحتمل أن يتسبب في أضرار بشرية أو مادية أو بيئية كبيرة"⁴. وبالتالي أدرج المشرع الجزائري كل الأخطار التي تصيب الإنسان سواء كانت بفعل الطبيعة، أو نتيجة نشاطاته⁵ التجارية والصناعية.

¹ كمال الدين عنصل، الترخيص باستغلال المؤسسات المصنفة، آليات للكشف عن المخاطر التكنولوجية أو للوقاية والحماية من وقوعها، مجلة أبحاث قانونية والسياسية، المجلد 06، ع 01، جوان 2021، متوفر على الموقع: kameleddine.ansel@univ-jijel.dz، ص 439 تاريخ الاطلاع 09/02/2025 .

² بن خالد السعدي، المنشآت المصنفة: إشكالية التوفيق بين حماية البيئة ومقتضيات التنمية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون كلي الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2024 ص 30.

³ بن خالد السعدي، قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، سنة 2012، ص 12.

⁴ المادة 02 فقرة 04 من القانون رقم 04-24 مؤرخ في 26 فيفري 2024، متضمن قواعد الوقاية والتدخل والحد من أخطار الكوارث في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

⁵ يزيد بوحليط، حميد شاوش، تأثير الأنظمة القانونية للمنشآت على حماية البيئة في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، ع 01، 2021، ص 150.

الفصل الأول : النظام القانوني للمنشآت المصنفة في مجال حماية البيئة

كما عرفته المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم: 06_198 في نصها "تهدف دراسة الخطر إلى تحديد المخاطر المباشرة أو غير المباشرة التي تعرض الأشخاص والممتلكات والبيئة للخطر من جراء نشاط المؤسسة سواء كان السبب داخليا أو خارجيا" ويجب أن تسمح هذه الدراسة بضبط التدابير التقنية وتنظيم تدابير للوقاية من الحوادث وتسييرها.¹

وتجدر الإشارة إلى أن المنشآت المصنفة التي تخضع لدراسة الخطر هي المنشآت من الفئة الأولى والثانية، بحيث تكون نفقة هذه الدراسة على صاحب المشروع من طرف مكاتب معتمدة من طرف الوزير المكلف بالبيئة.²

أما بالنسبة إلى تحديد كيفية فحص دراسة الخطر والمصادقة عليها صدر القرار الوزاري المشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالبيئة في 14 سبتمبر سنة 2014

عند قيام صاحب المشروع بإعداد دراسة الخطر يجب أن يقوم بإيداعها لدى الوالي المختص إقليميا وذلك في 08 نسخ، هذا الأخيرة يقوم بدوره بإرسال دراسة الخطر في المدة لا تتجاوز خمسة(05) أيام إلى كل من اللجنة الوزارية المشتركة بالنسبة للمؤسسات من الفئة الأولى، أو اللجنة الوزارية المشتركة بالنسبة للمؤسسات من الفئة الثانية، وتفحص اللجان دراسة الخطر طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 06_198³، وتمنح مدة 45 يوما لتقديم دراسة تكميلية إذا طلبت منه وعند الانتهاء من فحص من قبل اللجنة تجتمع للموافقة على دراسة الخطر في حالة ما اذا كانت الدراسة مطابقة إما في حالة عدم تطابق تعد أمانة اللجنة المقرر رفضها.⁴

ويتم التوقيع على مقرر الموافقة أو الرفض على دراسة الخطر من طرف الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالبيئة وذلك بالنسبة للمنشآت المصنفة من الفئة الأولى، أما المنشآت من الفئة الثانية يتم التوقيع من طرف الوالي المختص إقليميا، ويقوم هذا الأخير بتبليغ المقرر إلى صاحب مشروع المؤسسة المعنية.⁵

¹ المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، المعدل، ج.ر.ج.ع، ع37، 04 يونيو 2006.

² انظر المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 مرجع نفسه.

³ المواد 9 و10 و11، من القرار الوزاري المشترك في 19 ذي الحجة عام 1435 هـ الموافق ل 14 سبتمبر سنة 2014م، يحدد كفايات فحص دراسات الخطر والمصادقة عليها، ج، ر، ج، ع، ع3، لسنة 2015 .

⁴ المواد 12 و13 و14 من القرار الوزاري المشترك، يحدد كفايات فحص دراسات الخطر والمصادقة عليها، المرجع نفسه

⁵ بوكاري لياس، مرجع سابق، ص 49_50.

الفصل الأول : النظام القانوني للمنشآت المصنفة في مجال حماية البيئة

كما يشهد لدراسة الخطر بأهمية كبرى تظهر على أكثر من صعيد، فهي تيسر للإدارة أخذ المخاطر التي تنطوي عليها المنشأة وذلك من خلال معرفة الاستراتيجية التي تتبعها المستغل من أجل الوقاية من الأخطار الكبرى، كما تعتبر مرجع لوضع مخططات للتدخل المفروضة على مستغلي المنشأة.¹

فبغض النظر عن مساهمة دراسة التأثير ودراسة الخطر في تجسيد السياسة الوقائية كل بطريقتها وتقنياتها، إلا أنهما تختلفان في كون دراسة التأثير تنصب على تقييم الآثار المترتبة على تشغيل المنشأة، في حين أن دراسة الخطر موجهة خصيصا في التحكم على الحوادث التي يمكن ان تحدث في موقع المنشأة.²

المطلب الثاني: الوسائل القانونية لممارسة الرقابة على المنشآت المصنفة.

إن المنشآت المصنفة في مجال حماية البيئة تخضع من الناحية القانونية لتحقيق شرط واقف هو الترخيص الاداري أو التصريح الاداري لدى السلطات الادارية المختصة.³ فالإدارة تمارس عدة صلاحيات وامتيازات لضبط نشاط هذه المؤسسات من خلال هذين النظامين القانونيين للحد من الأخطار التي تصيب البيئة حيث أنه تخضع منشآت الدرجة الأولى الى الثالثة لنظام الترخيص وهذا ما سنتناوله من خلال الفرع الأول أما منشآت الدرجة الرابعة فهي تخضع لنظام تصريح المشار اليه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: نظام الترخيص الاداري

يعتبر الترخيص الوسيلة المعتمدة لتمكين الإدارة من مراقبة النشاطات الخطرة والتحكم في مستعملي هذه النشاطات، وهذه الرخص عديدة نظرا لتعدد المواد الخطرة واختلاف درجة الضرر الذي تلحقه بالإنسان وبيئته.⁴

¹ نص المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 15_71 مؤرخ في 11 فبراير سنة 2019 يحدد شروط وكيفية إعداد المخططات الخاصة للتدخل للمنشآت أو الهياكل واعتمادها ج.ر.ج.ج. عدد 09، صادر في 18 فبراير 2015: "يعد المخطط الخاص للتدخل على أساس المعلومات الموجودة في دراسات الخطر أو دراسات المخاطر".

² بن خالد السعدي، المنشآت المصنفة، إشكالية التوفيق بين حماية البيئة ومقتضيات التنمية، مرجع سابق، ص 35.

³ مجاهد زين العابدين، الحماية القانونية للمنشآت المصنفة، مرجع سابق، ص 148.

⁴ علي سيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الاشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري، ط 1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة الجزائر، 2008، ص 280.

- رخصة استغلال المنشأة المصنفة

لقد حدد المرسوم رقم 198-06 المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 24-196، شروط وكيفية منح رخصة استغلال المنشآت المصنفة.

وبصورة عامة يراد بالترخيص "ذلك الإذن الصادر من طرف الإدارة المختصة، يسمح بمقتضاه بممارسة نشاط معين وذلك بتوافر جملة من الشروط التي يحددها القانون¹

أما المادة 04 من المرسوم 198_06 فقد عرفت الرخصة "تعد رخصة استغلال المؤسسة المصنفة، التي تهدف إلى تحديد تبعات النشاطات الاقتصادية على البيئة والتكفل بها، وثيقة إدارية تثبت أن المنشأة المصنفة المعنية تطابق الأحكام والشروط المتعلقة بحماية صحة وأمن البيئة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما².

وتمر دراسة ملف رخصة استغلال المنشأة المصنفة على مرحلتين من خلال المادة 04 من المرسوم التنفيذي 22-167.

المرحلة الأولى لإيداع الطلب:

إيداع الطلب مرفقا بالدراسات المصادق عليها والمنصوص عليها في المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06 منح مقرر بالموافقة المسبقة لإنشاء المؤسسة للمصنفة كما هو محدد أدناه في أجل لا يتعدى (15) يوما ابتداء من تاريخ إيداع ملف طلب رخصة الإستغلال المرحلة النهائية لتسليم الرخصة زيارة اللجنة للموقع بعد إتمام إنجاز المؤسسة المصنفة بغرض التحقيق من مطابقتها للوثائق المدرجة في ملف الطلب إعداد محظر مطابقة المؤسسة المصنفة من طرف اللجنة إرسال الوالي مختص إقليميا إلى الوزير المكلف بالبيئة وإلى رئيس مجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا على التوالي من الفئة الأولى والفئة الثالثة تسليم رخصة إستغلال المؤسسة المصنفة حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم في أجل لا يتعدى (3) أشهر ابتداء من تاريخ طلب صاحب المشروع عند نهاية الأشغال³.

وبالرجوع للمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 24-196 التي تنص على ما يلي:

¹ بن خالد السعيد، إشكالية التوفيق بين حماية البيئة ومقتضيات البيئة، مرجع سابق، ص 39.

² علي سيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري، رجع سابق، ص 281.

³ المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 22-167 المؤرخ في 19 أبريل 2022 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ج، ر، ج، ع، 29، ص 06.

الفصل الأول : النظام القانوني للمنشآت المصنفة في مجال حماية البيئة

" يجب على كل مشغل مؤسسة مصنفة موجودة لم تكن محل رخصة الاستغلال أو تصريح بالاستغلال أن يقوم بتسوية وضعيته في أجل لا يتعدى ثلاثة (03) سنوات ابتداء من تاريخ صدور هذا المرسوم".¹

الفرع الثاني: نظام التصريح الإداري

زيادة على نظام الرخصة كإجراء قانوني يضبط نشاط المنشأة المصنفة فهناك نظام آخر يضبط المؤسسات المصنفة من الفئة الرابعة وهو نظام التصريح الواجب الحصول عليه من طرف رئيس المجلس البلدي.

- التصريح باستغلال المنشأة المصنفة

المنشآت الخاضعة للتصريح هي تلك التي تعد أقل خطورة فبالرجوع إلى القوانين والمراسيم المتعلقة بالمنشأة المصنفة لا نجد أي نص عرف لنا نظام التصريح فهناك من يرى أنه سلوك تلقائي يقوم به المخاطر بإبلاغ الإدارة عن نواياه "... أو هو عبارة عن أسلوب إداري تمارسه الأجهزة الإدارية المختصة لتنظيم الأنشطة المحظورة خاصة في مجال الإضرار بعناصر البيئة وبالرجوع إلى أحكام القانون 10_03² نجد أن المشرع اعتمد معيارين لتطبيق التصريح وهما معيار الخطورة والضرر ومعيار مدى خضوع المنشأة المصنفة لدراسة أو لموجز التأثير حيث أن كل منشأة لا تخضع لدراسة أو موجز تأثير فإنها تخضع لنظام التصريح.³

نصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 24 _ 196 المعدل والمتمم لأحكام المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 06_198 على أنه " يرسل تصريح استغلال المؤسسة المصنفة من الفئة الرابعة إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليمياً، ويجب أن يبين هذا التصريح بوضوح كل البيانات المنصوص عليها في نفس المادة،⁴ كما يجب أن يرفق التصريح وجوباً بمجموعة من الوثائق التي حددها

¹ المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 24 - 196 المؤرخ في 05 ذي الحجة عام 1445 الموافق إلى 11 يونيو سنة 2024، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 04 جمادى الأولى 1427 الموافق ل 31 مايو 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج.ر.ج.ع، 42، 2024.

² المادة 19 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

³ يزيد بوحليط، حميد شاوش، مرجع سابق، ص 1906

⁴ المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 24 _ 196 مؤرخ في 05 ذي الحجة 1445 الموافق 11 يونيو 2024 يعدل أو يتمم مرسوم التنفيذي رقم 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

الفصل الأول : النظام القانوني للمنشآت المصنفة في مجال حماية البيئة

نفس المادة 02 المعدلة للمادة 25 من المرسوم رقم 198_06 التي توضح طبيعة وحجم النشاطات ومناهج المنهج التي سينفذها المصريح لاسيما منها المواد الخطرة.

وفي حالة رفض التصريح باستغلال المؤسسة المصنفة من الفئة الرابعة فلا بد أن يكون الرفض مبررا من طرف اللجنة كما يمكن للمصريح تقديم تظلم في أجل عشرة أيام ابتداء من تاريخ تبليغ الرفض للمصريح لدى الوالي المختص إقليميا أو ممثله¹.

يجب ان يكون كل تعديل هيكلي او ظرفي في الاستغلال وفي عمل وانتاج المؤسسة المصنفة من الفئة الرابعة موضوع تصريح تكميلي لا سيما إذا تعلق الأمر بتعديلات للعناصر المصرح بها في الوثائق المنصوص عليها في المادة 25 وهذا ما نصت عليه المادة 27 من المرسوم رقم 198-06².

¹ انظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 24 _ 196 مؤرخ في 05 ذي الحجة 1445 الموافق 11 يونيو 2024 يعدل أو يتمم مرسوم التنفيذي رقم 198-06 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

² المادة 02 المتممة لأحكام المواد 24 و 25 و 27 من المرسوم التنفيذي رقم 24-196، مرجع سابق.

خلاصة الفصل الاول:

تناولنا في هذا الفصل أهم القواعد التنظيمية القانونية الخاصة بالمنشآت المصنفة وهذا من خلال تطرقنا إلى المفاهيم التشريعية للمنشآت كما تطرقنا إلى أهم المعايير المعتمدة في تصنيف المنشآت والتي حددها المشرع بأربعة فئات كل حسب المخاطر والاضرار الناجمة عنها عن طريق تأثير ممارسة نشاطها، وأهم الوسائل الوقائية التي من خلالها أخضع المشرع الجزائري المنشآت المصنفة إلى نظامين المتمثلين في الترخيص والتصريح الإداريين بغرض فرض رقابة على المشروعات المرخصة والتي تهدف من خلالها إلى حماية النظام العام بمختلف صوره.

الفصل الثاني

نطاق المسؤولية الجزائية للمنشأة المصنفة عن جريمة تلويث البيئة

نطاق المسؤولية الجزائية للمنشأة المصنفة عن جريمة تلويث البيئة

يشكل موضوع المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة أهمية كبيرة ، مما جعل مختلف التشريعات حتى نصف قوانينها الجنائية على إمكانية مسألة المؤسسات المصنفة حالياً، بسبب النشاطات التي تمارسها، و المبدأ في القانون الجزائري أن المسؤولية الجزائية تكون شخصية، فلا يسأل إلا الشخص الذي قام بالفعل ولكن في جرائم التلوث البيئي قد يسأل الشخص الطبيعي والمعنوي بالمنشآت المصنفة مما يتعين تقرير مسؤوليتها إلى جانب مسؤولية ممثليها، الأمر يتطلب تحديد المسؤول عن أفعال التلويث سواء كان شخصا طبيعياً أو معنوياً¹ وهذا إستنادا إلى قوله تعالى : «إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا»²، وقوله أيضا : «وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ»³.

ولهذا أصبح من الضروري مسألة المنشآت المصنفة جزائيا في مجال الجرائم البيئية وفي هذا الصدد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين قيام المسؤولية الجزائية للمنشأة المصنفة (المبحث الأول) والجزاءات المطبقة على المنشأة وصور انتقاء المسؤولية الجزائية (المبحث الثاني).

¹ بوحزمة كوثر، الجرائم البيئية للمؤسسات المصنفة، مرجع سابق ص 159.

² سورة الإسراء، الآية 36.

³ سورة الصافات الآية 24.

المبحث الأول: قيام المسؤولية الجزائية للمنشأة المصنفة

لا يسأل على ارتكاب جريمة التلويث البيئي إلا الشخص الذي قام بالفعل بصفته فاعل أصلي أو شريكاً أو العامل أو ممثل الإدارة البيئية إذا أثبت قيامه بالنشاط الإجرامي أو إهماله في إتخاذ التدابير التي يتطلبها القوانين¹، فلقد تأسس مبدأ شخصية العقوبة في الشريعة الإسلامية في العديد من الآيات القرآنية منه قوله تعالى: « قُلْ أَغْيَرَ اللَّهُ بَعْغِي رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ ۚ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ »²

لذلك فالأصل أن العقوبة لا يتحملها إلا من أدين بها كمسؤول عنها وعليه سوف نتطرق على المسؤولية الجزائية لمرتكبي جرائم التلوث البيئي للمنشأة المصنفة (مطلب أول) وإثبات جرائم المنشأة الماسة بالبيئة (مطلب الثاني) .

المطلب الأول: مسؤولية مرتكبي جرائم التلوث البيئي للمنشأة المصنفة

إن المسؤولية الجزائية هي إلزام الشخص بتحمل نتائج فعله الإجرامي وتقوم المسؤولية الجزائية على ركنين هما : خطأ أي الذنب والأهلية أي الإسناد فالخطأ هو إتيان فعل مجرم قانوناً ومعاقب عليه سواء عن قصد أو عن غير قصد والأهلية هي قدرة الشخص على الإدراك والفهم³ .

فلاعتداء على البيئة وإلحاق الضرر بها قد يتم من طرف شخص طبيعي أي الإنسان وقد يتم من طرف شخص معنوي أي هيئة أو منشأة معينة وفي هذه الحالة كيف نحدد مسؤولية مرتكب الفعل المضر بالبيئة . وعلى هذا فرعنا هذا المطلب إلى فرعين المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي (فرع أول) والمسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي (فرع ثاني).

¹ مريم ملعب، المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن تلويث البيئة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 290.

² سورة الأنعام ، الآية 164.

³ زريكي يمينة، الجريمة البيئية والعقاب عليها في القانون الجنائي الخاص للمؤسسات وقوانين البيئة، أطروحة للحصول على شهادة دكتوراه، في الطور الثالث، تخصص حقوق، فرع قانون جنائي للمؤسسات، جامعة الجليلي ليابس، سيدي بلعباس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2020-2021، ص 131.

الفرع الأول : المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

لا تثير مسؤولية الشخص الاعتباري إذا ارتكبت الجريمة من الشخص الطبيعي لحسابه الخاص أو بهدف تحقيق مصلحته الشخصية، أو بهدف الإضرار بالشخص الاعتباري أو نتيجة خطأ لا يمكن إسناده للشخص الاعتباري وإنما تقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي¹ إذا ارتكبت الجريمة بإسمه ولحسابه².

حيث أن المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في الحماية الجنائية من السلوك الإجرامي، يتوقف على رسم المبدأ من حيث تحديد الأشخاص المعنوية الخاضعة للمسؤولية الجزائية³.

كما أن المشرع الجزائري كرس مبدأ المسألة الجزائية لأشخاص المعنوية في المدونة العقابية: « كما يلي بإستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاطئة للقانون العام يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه القانونيين أو الحائزين على تفويض السلطات عندما ينص القانون على ذلك »⁴.

فقد نص القانون صراحة عن إستبعاد الأشخاص المعنوية العامة من نطاق المسألة، ومن خلال ما أورده فإن المشرع الجزائري استبعد الأشخاص المعنوية العامة من المسألة الجزائية، وهذا ما يجب إعادة النظر فيه تكريسا لمبدأ المساواة أمام العدالة ، فضرورة مسألة الأشخاص الاعتبارية العامة له هدفين، الأول فائدة وقائية تتبلور في إجراء دراسات سرعة البيئة وعناصرها وفائدة علاجية تتمحور في إدراك أخطاء النشاط المتوقعة بيئيا ، إذ لم تلتزم بوسائل الوقاية اللازمة لتغطية هذه الأخطار⁵.

ويلزم لقيام المسؤولية جزائية للشخص المعنوي توفر شروط يمكن تلخيصها فيما يلي : كشرط الأول أن يتم إرتكاب الجريمة بواسطة أحد أعضاء الشخص المعنوي أو أحد ممثليه الشرعيين، فإن

¹ الشخص المعنوي: هو مجموعة من الأشخاص أو الأموال والأشخاص والأموال معا، تنتظم وترصد لتحقيق عرض إجتماعي أو إقتصادي، أو ثقافي معين، يعرف لها القانون بالشخصية القانونية المستقلة عن الأشخاص المكونين له في حدود الغرض الذي انشئ من أجله، مزياني عمار، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، قسم حقوق، تخصص: جنائي وعلم الإجرام، 2019-2020، ص 131.

² زريكي يمينة، الجريمة البيئية والعقاب عليها في القانون الجنائي الخاص للمؤسسات وقوانين البيئة، مرجع سابق، ص 141.

³ بالعسلي ويزة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، أطروحة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2014 ص 97.

⁴ المادة 51 مكرر، من القانون 24-06، المؤرخ في 28 أبريل 2024، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، ع 30، 2024.

⁵ زريكي يمينة، المرجع السابق، ص 143.

الفصل الثاني: نطاق المسؤولية الجزائية للمنشأة المصنفة عن جريمة تلويث البيئة

المسؤولية الجزائية لا تمتنع مسألة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال ، كما يجب أن ترتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي أي أن يحقق مصلحة له كتحقيق الفائدة¹ .

غير أن تحقيق هذا الشرط صعب الإثبات. فالأشخاص المعنوية لا تتصرف إلى عبر أجهزة وممثلين من الأشخاص الطبيعيين والمقصود بالأجهزة والممثلين هو:

إن مفهوم الجهاز يختلف عن مفهوم الممثل، فالمرشح لا يقصد به بهما نفس المفهوم أو نفس المصطلح، فالجهاز يجسد الشخص المعنوي نفسه، وأفعاله وتصرفاته، في حين أن الممثل قد يكون أي شخص حتى وإن كان غريبا عن الشخص المعنوي، ويتصرف لحسابه في علاقته مع الغير².

من خلال هذا فإن المشرع الجزائري سار بنفس النهج الذي سار عليه المشرع الفرنسي وأخذ بمبدأ ازدواجية المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعية والمعنوية. ونص عليها أيضا بصالح العبارة من خلال المادة 92 فقرة 03 من قانون 03-10 متعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة على أنه: «عندما يكون المالك أو المشغل شخصا معنويا ، تلقى المسؤولية المنصوص عليها في الفقرتين أعلاه على عاتق الشخص أو الأشخاص من الممثلين الشرعيين أو المسيرين الفعالين الذين يتولون الإشراف أو الإدارة ، أو كل شخص آخر مفوض من طرفهم»³.

والملاحظ أن مسؤولية الشخصين توفر حماية كبيرة للبيئة دون إفلاس المرتكبين من الجزاء .

الفرع الثاني : المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي

من المعروف أن المسؤولية الجزائية عموما شخصية، غير أن التطور القانوني تطلب الأمر الخروج عن مبدأ شخصية المسؤولية ليمتد إلى أشخاص لم يصدر منهم السلوك الإجرامي لذلك سيتم التطرق، أولا إلى مسؤولية الشخص الطبيعي عن فعله الشخصي ثم مسؤولية الشخص الطبيعي عن فعل الغير (ثانيا)⁴.

¹ عزام سليمان، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي العام بين الرضا والقبول ، مجلة العلوم الإنسانية، ع 33، 2014، ص 272.

² زركي مينة ، الجريمة البيئية والعقاب عليها في القانون الجنائي الخاص للمؤسسات وقوانين البيئة ، المرجع السابق، ص 148.

³ مادة 92 فقرة 03 قانون 03/10 متعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

⁴ يوسف سلوقي، المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 55.

أولاً: المسؤولية الشخص الطبيعي عن فعله الشخصي

يقصد بالمسؤولية الجزائية للشخص عن فعله، هو تحملها وحده دون سواه، فهو من إرتكب الركن المادي لجريمة تلويث البيئة، وعليه فيعتبر فاعلاً، والمشرع الجزائري في كثير من الأحيان يشرط في قيام الجريمة صفة معينة في الفاعل.

ففي الجريمة البيئية يصعب تحديد المسؤول عنها، وبناء عليه تم اعتماد معايير وأساليب يمكن استعانة بها لتحديد الشخص المسؤول بناء على مايلي¹:

أ-الإسناد القانوني:

هي وسيلة يتولى القانون أو اللوائح فيها تحديد صفة الفاعل أو تعيين شخص أو عدة أشخاص كفاعلين للجريمة ، فالنص القانوني هو الذي يحدد شخصية الجاني الذي قام بجريمة التلويث وبمعنى أدق هو المسؤول عنها بغض النظر عن صلته المادية بينه وبين فعل التلويث².

كما قد يتم الإسناد بطريقة صريحة أو ضمنية، ففي الحالة الأولى يحدد القانون صراحة الشخص المسؤول أي اسمه والوظيفة الموكلة له.

أما في الحالة الثانية يكون الإسناد ضمناً: حيث أن القانون لا يحدد صراحة عن الشخص المسؤول لكنها تستخلص ضمناً من النظام القانوني نفسه ومثال ذلك مالك السفينة عند تسرب الوقود أو النفط بدون تنظيم يكون مسؤولاً هو والأطراف المتعاقدة معه، فالعقد يقتضي منهم أن يكونوا مسؤولين مسؤولية تضامنية تستشف بطريقة ضمنية.³

¹أمال خروبي بزار، المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن جرائم تلويث البيئة، مرجع سابق، ص 1307.

²صبرينة تونسي، الجريمة البيئية في القانون الجزائري، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، س2016.

³صابرين التونسي، الجريمة البيئية على ضوء القانون الجزائري، مرجع سابق، ص67.

ب -الإسناد المادي

ففيه تقوم المسؤولية الجزائية للشخص حينما ينسب إليه ماديًا للفعل الإيجابي أو السلبي الذي يترتب عليه قيام الجريمة بحسب النص الجنائي، وعليه يكون المسير أو المشتغل وفقاً لمعيار الإسناد المادي مسؤولاً جزائياً.¹

ولا يمكن تصور جريمة دون إسناد مادي وتوفره يعد شرط للبدء في البحث عن الجريمة من عدمها كما أن المشرع الجزائري أخذ بالإسناد المادي في كثير من النصوص القانونية للبيئة والتي من بينها المادة 81 من قانون 03-10 التي تنص على: «أنه يعاقب في الحبس من عشرة أيام (10) إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من خمسة آلاف دينار (5000) إلى خمسين ألف دينار (50,000) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من تخلى دون ضرورة أو أساء معاملة حيوان داجن أو أليف أو محبوس، في العلن أو الخفاء، أو عرضه لفعل قاس²».

ج -الإسناد الإتفاقي:

وهو ما يعرف بالإنبابة في الاختصاص، و يقصد به قيام صاحب المنشأة لتفويض بعض العاملين في تنفيذ بعض أو كل الإلزامات المسندة إليه قانوناً وعليه يتحملون المسؤولية الجزائية عن الجرائم التي ترتكبها المنشأة³ غير أن المشرع الجزائري لم يأخذ بهذا الإسناد خاصة وأن الأخذ به قد يحقق ردعاً فعالاً بالنسبة للجرائم الشخص المعنوي، كما تعتبر طريقة لإنتساذ الإتفاقي ذات أهمية خاصة عندما تكون إختصاصات متشابكة ومعقدة داخل المؤسسة أو المنشأة، حيث يصعب تحديد العلاقات البيئية⁴ والجدير بالذكر أن العديد من التشريعات البيئية اعتمدت هذا الأسلوب في إسناد مسؤولية جزائية، غير أن الفقه الجنائي انقسم إلى فريقين أحدهما مؤيد وآخر رافض بأسلوب إسناد إتفاقي بإعتباره وسيلة لتعيين الشخص الطبيعي المسؤول عن إرتكاب الجريمة البيئية .⁵

¹ حسين فرحي، محمد صالح روان، مسؤولية جزائية للمنشأة المصنفة عن الجرائم البيئية في التشريع الجزائري ، مجلة آفاق علمية، المجلد: 13، ع 01 ص497.

² المادة 81 من القانون 03-10، مرجع سابق.

³ يوسف سلوقي، المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 56.

⁴ صبرينة تونسي، الجريمة البيئية في القانون الجزائري، مرجع سابق، صفح 70-71.

⁵ فيصل بوخالفة، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة الدكتوراه في العلوم تخصص: علم الإجرام والعقاب، كلية الحقوق جامعة باتنة، 2017، ص80.

ثانيا: مسؤولية الجزائية عن فعل الغير

القاعدة العامة تقتضي بان تقوم المسؤولية الجزائية عن جريمة شخصية وفقا للمبدأ الدستوري، بأنه من لم يساهم في ارتكاب الجريمة بصفه فاعلاً أو شريكا يظل بمناء عن عقوبتها .

لكن التشريع البيئي يأخذ بالمسؤولية الجنائية للميسر، والذي يخضع للمسألة بسبب تقصيره في الإشراف أو عدم أخذه احتياطات احترازية في أخذ إجراءات الوقاية والحیطة لتفادي أضرار التلوث البيئي وهذا ما يعرف بالمسؤولية عن فعل الغير¹ .

بما أن معظم الجرائم البيئية ترتكبها المنشآت أصبح من الضروري الأخذ بالمسؤولية عن فعل الغير، وإلزام أصحابها أو المديرين بتنفيذ إحترام شروط حماية البيئة، وعند وقوع أي مخالفة يتحملها صاحب المنشأة أو المدير حتى لو وقعت من قبل أحد العاملين لديه، سواء وقع الفعل عمداً أو بإهمال² .

لتحقيق أهداف الحماية البيئية رهين بتطبيق وتنفيذ النصوص القانونية ، وهذا يتحقق إلا بتوسيع قاعدة المسؤولية الجزائية لأصحاب المنشآت الاقتصادية والصناعية، لأن أغلب حالات التلوث تسببها هذه المنشآت بحيث ألزم القانون أصحاب هذه المنشآت إحترام التنظيمات المقررة لحماية البيئة كتقنية أجهزة المياه والهواء وآلات التصريف للمخلفات داخل أماكن العمل³، والإلتزام بتدابير الإحترازية لأن عدم تطبيق العقوبة بمعناها الحقيقي يعلى الأشخاص المعنوية إستلزم اللجوء إلى التدابير الإحترازية كعلاج خاصة وأن هذه الأخيرة تطبق على الأشخاص أصبح من باب أولى ، وهذا ما نصت عليه المادة 65 مكرر 04 فقرة 02 التي تنص على أنه : " يعاقب الشخص المعنوي الذي

¹ سلمى محمد إسلام، الجرائم الماسة بالبيئة في التشريع الجزائري ، مذكرة شهادة ماستر في الحقوق تخصص: قانون جنائي جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/ 2016 ص 45.

² وليد طلحة، المسؤولية الجزائية عن الجريمة البيئية، مذكرة شهادة ماستر في الحقوق تخصص: قانون البيئة، جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي، 2015/ 2016 ص 45.

³ محمد عثمان الهمشري، المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، دار الفكر العربي، ط 1 ، القاهرة، مصر، 1969، ص 25.

الفصل الثاني: نطاق المسؤولية الجزائية للمنشأة المصنفة عن جريمة تلويث البيئة

يخالف التدبير المتخذ ضده بغرامة من 100000 دج إلى 500000 دج بأمر من قاضي التحقيق بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية¹.

عدم تطبيق العقوبة بمعناها الحقيقي على الأشخاص المعنوية، إستلزم اللجوء إلى هذه التدابير كعلاج.

ولجوء التشريع البيئي إلى هذا النوع من المسؤولية له عدة شروط :

- ارتكاب جريمة التلوث بواسطة التابع أو الأجير.
- توفر علاقة سببية بين خطأ المتبوع وسلوك التابع من ناحية و بين سلوك التابع وتحقيق النتيجة الإجرامية، أي أن يكون المتبوع قد ارتكب خطأ بنفسه.
- عدم إنابة المتبوع لشخص آخر بصفة قانونية سلطات الحراسة والرقابة على عاتقه إلى شخص مؤهل ، ويبقى المتبوع مسؤول رئيسي لأن التفويض في الإشراف على النشاطات المؤسسة لا يحرر الرئيس من إشرافه ورقابته عن عمل المؤسسة كلها².

المطلب الثاني: إثبات جرائم المنشآت المصنفة الماسة بالبيئة

بالرجوع إلى السياسة البيئية للمشرع الجزائري، نجد أن عمل تجريم العديد من السلوكيات التي تضر بالبيئة، مع مراعاته لعدم خروجه عن الإطار المتبع في قانون العقوبات خاصة في المادة 25 والتي تقسم الجرائم إلى ثلاثة أنواع جنائيات، جنح ، ومخالفات وذلك حسب خطورتها³، وتناول بالتحديد في قانون البيئة وبصفة صريحة مختلف الجرائم التي يرتكبها المنشآت المصنفة ولهذا إستطرق إلى الجرائم تلويث البيئة بفعل المنشأة المصنفة (فرع أول) وإجراءات البحث والمعاينة في جرائم البيئة (فرع ثاني)

¹المادة 65 مكرر 04 فقرة 02 من القانون 14/04 الصادر في 10 نوفمبر 2004، ج.ر.ج.ج، ع71، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155

المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

²فيصل بو خالفة، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص87

³سلمى محمد إسلام، الجرائم الماسة بالبيئة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 17.

الفرع الأول: الجرائم الواردة في قانون العقوبات الجزائي

يمكن أن تصدر عن المنشآت المصنفة عدة مخالفات للنصوص القانونية والتنظيمية، التي تعتبر وسيلة لمواجهة الجرائم¹ المضرّة بالبيئة و التي تمثل اعتداء مباشر على النظام العام الصحي و البيئي ، لذلك نص قانون العقوبات على مجموعة من العقوبات الرادعة ضد كل من تسبب عمدا او باهمال في الحاق ضرر بالبيئة، و تشمل هذه الجرائم التلوث الناتج عن تصريف النفايات السامة و القاء الملوثات في المياه و التعدي على الثروة الغابية و تشكل هذه الجرائم خطرا على الصحة العامة و تستدعي تحركا قضائيا فوريا لردع هذه المخالفات².

من خلال قانون العقوبات يمكن رفع دعوى ضد المنشآت المصنفة أمام القضاء الجزائي في حال المساس بالبيئة، من خلال المادة 260 من الأمر 66 - 156³ منه التي تنص على ما يلي: «التسميم هو إعتداء على حياة الإنسان بتأثير مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة عاجلاً أو آجلاً أيا كان إستعمال أو إعطاء هذه المواد ومهما كانت النتائج التي تؤدي إليها»

أما المادة 23 من القانون 06/ 24 قولها «كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعوته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله وعدم مراعاته الأنظمة يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس سنوات(5) وبغرامة من 100,000 دج ترجع الى 500,000 دج»

الفرع الثاني: الجرائم المنشأة الواردة في قانون البيئة

من خلال قانون البيئة 10/03 والقوانين الأخرى يمكننا التمييز بين نوعين من الجرائم المرتكبة من طرف المنشأة المصنفة إلى:

¹ الجريمة البيئية: لم يعرف المشرع الجزائري الجريمة البيئية، تاركا بذلك للفقه الجزائري ومن جملة التعاريف الواردة أن الجريمة البيئية هي ذلك السلوك المخالف والصادر عن شخص طبيعي أو معنوي، يضر بعناصر البيئة بشكل مباشر أو غير مباشر ويحرم الآخرين من حقهم الطبيعي في البيئة نظيفة خالية من التلوث، «صابرينة تونسي، مرجع سابق، ص17.

² عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائي، القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، ط2018، ص123

³ المادة 260 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون 24-06، ج، ر ج. ج، ع49، صادر 11 جوان 1966.

الفصل الثاني: نطاق المسؤولية الجزائية للمنشأة المصنفة عن جريمة تلويث البيئة

أولاً: جرائم شكلية :

والتي تعرف بجرائم الامتناع وهي عدم إحترام المنشأة الإلتزامات القانونية وتقنية وغيرها وبالتالي إرتكاب الجاني لسلوك إجرامي مما يكون سلوك إيجابي كعدم وضع آلات لتصفية الملوثات أو سلوك سلبي كعدم التصفية بالرغم من عدم وجود إنبعاثات للغازات فتكون أمام جريمة سلبية بالإمتناع بغض النظر عن وجود ضرر بيئي.¹

ومن أهم هذه الجرائم ما يلي :

جرائم المنشآت المصنفة الواردة في القانون 10/ 03²

المادة	الجريمة	العقوبة
المادة 102	جريمة إشغال المنشأة المصنفة دون الحصول على ترخيص المنصوص عليه في المادة 19	الحبس لمدة سنة الغرامة 500,000 دج
المادة 103	استغلال منشأة مصنفة خلافاً لإجراءات وقفها أو بعد إجراء الحظر من طرف الإدارة	الحبس لمدة سنتين الغرامة 100,000 دج
المادة 102	استغلال المنشأة المصنفة رغم المنع بأمر من طرف المحكمة	الحبس لمدة سنة الغرامة 750,000 دج
المادة 104	مواصلة إشتغال المنشأة المصنفة دون إمتثال لقرار الأعدار بإحترام المقتضيات التقنية	الحبس لمدة ستة أشهر الغرامة 500,000 دج
المادة 105	عدم إمتثال لقرار الأعدار في الآجال المحددة لإتخاذ تدابير الحراسة وإعادة المنشآت لمكانها إلى حالتها الأصلية بعد توقيفها	الحبس ستة أشهر الغرامة 500,000 دج
المادة 106	عرقلة الأشخاص المكلفين بالحراسة والمراقبة أو إجراء الخبرة للمنشآت المصنفة أثناء أداء مهامهم.	حبس سنة غرامة 100.000 دج

¹ مريم ملعب، المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن تلويث البيئة في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 194، 195.

² المواد من 102 إلى 106 من القانون رقم 10 / 03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

الفصل الثاني: نطاق المسؤولية الجزائية للمنشأة المصنفة عن جريمة تلويث البيئة

جرائم المنشأة المصنفة الواردة في القانون 102 / 25¹

المادة	الجريمة	العقوبة
المادة 58	« كل من لم يصرح بالنفايات الخاصة والخطيرة »	الغرامة من 70,000 دج إلى 140,000 دج
المادة 62	« كل من سلم أو عمل على تسليم نفايات خاصة خطرة بغرض معالجتها إلى شخص مستغل لمنشأة غير مرخص لها بمعالجة هذا الصنف من النفايات »	يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث سنوات (3) وغرامة مالية من (600,000) إلى (1800,000)
المادة 63	« كل من إستغل المنشأة لمعالجة النفايات دون التقييد بأحكام هذا القانون »	يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس سنوات (5) وغرامة مالية من (600,000 دج) إلى (3000.000 دج)
المادة 64	"كل من قام بإيداع نفايات خاصة ورميها ، طمرها ، غمرها ، أو إهمالها في غير مكانها"	يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وغرامة مالية من 1200000 إلى 3000000.

المصدر: مريم ملعب، مرجع سابق ، ص 198.

هذه الجرائم هي على سبيل المثال لا بسبيل الحصر ، والغاية وتطبيق مبدأ الحيطة لحماية البيئة من أضرار المنشأة المصنفة.

ثانيا: الجرائم الموضوعية:

الجرائم الموضوعية لا تقع إلا بوجود ضرر بيئي سواء كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر وبفعل مشروع أو غير مشروع، ويشترط لقيام جريمة تلوث توفر العلاقات البيئية بين الفعل والضرر البيئي .

لذلك عمد المشرع إلى تجريم مختلف سلوكات الملوثة للمنشأة سواء كان تلوث مائي أو هوائي أو ترابي لهذا اشترط المشرع الجزائري على المنشأة المصنفة ضرورة حصولها على ترخيص مسبق بإعتبارها من مسببات أخطر الجرائم المرتكبة على البيئة والمقلقة لراحة الإنسان في الوسط الطبيعي²

¹ المواد 58 ، 62 ، 63 ، 64 من القانون رقم 02 / 25 المؤرخ في 2021 شعبان 1446 هـ الموافق ل 20 فبراير سنة 2025 ، يعدل ويتمم قانون رقم 01 / 19 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج.ر.ج.ج.، ع 12.

² مريم ملعب، المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن تلويث البيئة في القانون الجزائري ، مرجع سابق، ص 198.

المبحث الثاني: الجزاءات المطبقة على المنشآت المصنفة وصور إنتفاء مسؤولية الجزائية

يعتبر الجزاء الأثر القانوني العام الذي يترتب عليه إرتكاب الجرائم من طرف المنشأة المصنفة التي لها أضرار على البيئة وهذا من خلال إعتداد سلسلة من العقوبات المالية والغير المالية الردعة، كما أنها جل التشريعات البيئية وضعت أسباب من شأنها أن تمنع المسؤولية عن الجاني والتي تؤدي بدورها إلى عدم تطبيق الجزاء رغم قيام المنشأة بالفعل المجرم، وهذا ما سنحاول توضيحه بذكر العقوبة المقررة على المنشأة المصنفة (مطلب أول) مع تحديد الموانع التي تؤدي إلى عدم مساءلة المنشآت المصنفة جزائيا (مطلب ثاني).

المطلب الأول: العقوبات المقررة على المنشأة المصنفة

تعتبر الحماية للبيئة حقيقة قائمة ومجسدة في التشريع الجزائري لا تطبق فعاليتها إلا عن طريق الجانب العقابي الذي يتماشى مع قانون العقوبات الجزائري من جزاءات فقط أقرته جل النصوص العقابية خاصة في مجال حماية البيئة، فقط تناولنا في هذا المطلب العقوبات الأصلية (فرع أول)، ثم العقوبات التكميلية (فرع ثاني).

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

هي الجزاء الأساسي للجريمة التي يقرها القانون تكتفي بحد ذاتها في أغلب الأحوال إلى تحقيق الأهداف المنشودة من العقوبة، يحكم القاضي على مرتكب الجريمة¹ محددًا نوعها ثم مقدارها في هذا النطاق كل ما هو منصوص عليه القانون، في العقوبات الأصلية تختلف وتتنوع فيما بينها من حيث الطبيعة ومن حيث الأحكام حيث تنقسم إلى عقوبة السجن والحبس والغرامة².

¹ لخضر حضيينة بلقيس، مزارى الزهرة، آليات حماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص: قانون إداري جامعة محمد بوضياف، في المسيلة سنة 2021-2022، ص 58.

² لخضر حضيينة بلقيس، مزارى الزهرة، نفس المرجع، ص 58.

أولاً: عقوبة السجن:

يعتبر السجن هو تقييد حرية الشخص مقررة للجرائم الموصوفة بأنها جنائية قد تكون سجن مؤبد وسجن مؤقت وهذا طبقاً لما هو منصوص عليه في قانون عقوبات الجزائري.¹

. وبالرجوع إلى نص المادة 5 (معدلة) من قانون العقوبة الجزائري نجد عقوبة السجن قد تكون مؤبد، وقد تكون السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس (5) سنوات إلى (30) سنة.²

أ- السجن المؤبد:

تجدر الإشارة أن لقانون البيئة الجزائري أن معظم الأفعال الماسة بالبيئة توصف بأنها جنح بيئية ومخالفات فأغلب العقوبات الواردة مثلاً: في تقنين المياه ، تقنين الغابة، تقنين البحري، تقنين تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها وتقنين حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وغيرها.

ب- السجن المؤقت :

على خلاف السجن المؤبد فإن السجن المؤقت تتراوح العقوبة ما بين (5) سنوات وثلاثين (30) سنة كعقوبة أصلية في مادة الجنائيات³، ووردت في عدة نصوص من تقنين العقوبات نذكر منها مادة 396 (معدلة) التي تنص على أنه : " يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة ، كل من وضع النار عمداً في الأموال الأتية إذا لم تكن مملوكة له : غابات أو حقول مزروعة أشجاراً أو مقاطع أشجار أو أخشاب موضوعة في أكوام وعلى هيئة مكعبات "...⁴

¹ بوحزمة كوثر ، الجرائم البيئية للمؤسسات المصنفة، مرجع سابق ، ص 237.

² المادة 5 من القانون رقم 24-06 المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

³ ناصر زورورو، الحماية الجنائية للبيئة في القانون الجزائري ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، تخصص: القانون، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 1- كلية الحقوق، 2017 ص 284.

⁴ المادة 396 من القانون رقم 24_06 متضمن قانون العقوبات ، مرجع سابق .

ثانيا: عقوبة الحبس:

إن أغلب عقوبات الجرائم البيئية في التشريعات الخاصة بحماية البيئة الجزائرية وصفها المشرع لعقوبة الحبس، وذلك فإن الجرائم البيئية معظمها مخالفات وجنح¹ ويرجع إلى قانون 10_03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نصت المادة 81 على أنه: "يعاقب بالحبس من عشرة (10) أيام الى ثلاثة(03) أشهر وبغرامة من خمسة آلاف 5,000 دينار الى 50,000 دينار كل من تخلى دون ضرورة أو اساءة معاملة حيوان داجن أو أليف أو محبوس في العلف أو الخفاء، أو عرضه لفعل قاسي، وفي حالة العود تضاعف العقوبة"² أما في قانون المياه 12_05 نجد أنه نص في المادة 169 على أنه: "يعاقب بالحبس من شهرين (02) إلى ستة أشهر(6) وبغرامة من خمسين ألف دينار 50,000 إلى مائة ألف دينار 100,000 أو بإحدى العقوبتين فقط، كل من يخالف أحكام المادة 15 من هذا القانون تضاعف العقوبة في حالة العود"³

أما في النصوص التشريعية البيئية، فإن المادة 66 (معدلة) من قانون تسيير النفايات ومراقبتها وازالتها تنص على ما يلي: "يعاقب بالحبس من خمس (05) سنوات إلى عشر 10 سنوات وبغرامة مالية من ثلاثة ملايين دينار (3,000,000 دج) إلى ستة ملايين دينار (6,000,000 دج) كل من استورد نفايات خاصة بما في ذلك الخاصة والخطرة غير القابلة للتأمين، وكل من صدر أو عمل على عبور نفايات خاصة خطرة مخالفة لأحكام هذا القانون"⁴.

ثالثا: عقوبة الغرامة:

" تعرف الغرامة بكونها إلزام المحكوم عليه فإنه يدفع إلى خزانة الحكومة مبلغا مقدرا في الحكم، وهي الواجب المحمول على من تثبت إدانته بدفع مبلغ مالي بعنوان عقوبة جزائية" وهي أكثر العقوبات تطبيقا وانتشارا في القوانين البيئية المختلفة، وهذا لكونها أكثر ردها وأسهل تطبيقا.⁵

¹ نسرين نويري، أحمد حسين، "المسؤولية الجنائية عن جرائم تلوث البيئة" مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 12، ع 03، جامعة شاذلي بن جديد، الطارف؛ سنة 2023 ص 55.

² المادة 81 من قانون 10_03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

³ المادة 169 من القانون رقم 12_05 مؤرخ في 2005/08/04، المتعلق بالمياه ج. ر. ج. ج. ع 60 الصادرة بتاريخ 4 سبتمبر 2005 م .

⁴ المادة 66 من الأمر رقم 02-25، المتضمن قانون تسيير النفايات ومراقبتها وازالتها، مرجع سابق.

⁵ عباد قادة، دور القضاء الجزائري في حماية البيئة، الجزء الثاني الجانب الإجرائي، دار الهومة، لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 110.

الفصل الثاني: نطاق المسؤولية الجزائية للمنشأة المصنفة عن جريمة تلويث البيئة

تنوعت الغرامة بحسب الجريمة المرتكبة نذكر منها:

ما جاء في مادة 56 (معدلة) من قانون 02_25 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها نص على أنه يعاقب بغرامة مالية من عشرين ألف دينار 20,000 دج الى ثمانين ألف دينار 80,000 دج شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا صناعي أو تجاريا أو حرفيا أو أي نشاط آخر قام برمي أو بإهمال نفايات وفرزها الموضوع تحت تصرفه من طرف الهيئة المبينة في المادة 32 من هذا القانون¹

كما نصت عليه المادة 103 من قانون 10_03 على أنه يعاقب في الحبس لمدة سنة وبغرامة قدرها مليون دينار (1,000,00 دج) . كل من استغل منشأة خلاف لإجراء قضى بتوقيف سيرها أو بغلقها اتخذ تطبيق للمادتين 23 و 25 أعلاه².

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

تعتبر العقوبة التكميلية ذات طابع مالي، عرفت بتوسعها الكبير وباعتمادها بخلاف على ما هو عليه الأمر في إطار جريمة الحق العام كما أنه يعتبر ميدانها متعلق ببعض الجرائم دون البعض الآخر³ فالعقوبات التكميلية تعرفتها المادة 09 (معدلة) من قانون العقوبات الجزائري على سبيل الحصر، إلا أنه وبعد استقراء قوانين تبين أنها من أهم العقوبات التكميلية المنصوص عليها وهي المصادرة ونشر حكم الإدانة وغلغل المنشأة والاقصاء من الصفقات العمومية والوضع تحت الحراسة القضائية⁴

أولا: المصادرة

تعد المصادرة نزع ملكية شخص ما بالقوة ويتم اضافتها الى ملكية الدولة دون تعويض، وهذا لارتباطها بجريمة معينة ويتم ذلك بموجب حكم قضائي، فقد ذكرها المشرع الجزائري في المادة 15 المعدلة⁵ من قانون العقوبات الجزائري.

كما نصت المادة 170 فقرة 2 من قانون المياه 12_05 على أنه: "يمكن مصادرة التجهيزات والمعدات التي استعملت في ارتكاب هذه المخالفة، تضاعف العقوبة في حالة العود"⁶، و

¹ المادة 56 من قانون 02-25 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها، مرجع سابق.

² المادة 103 من قانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق

³ عباد قادة، دور القضاء الجزائري في حماية البيئة، مرجع سابق، ص 112.

⁴ صبرينة تونسي، الجريمة البيئية في القانون الجزائري، مرجع سابق ص 123.

⁵ شهناز قوادي، خديجة خالد، المسؤولية الجزائية عن تلوث البيئة الجوية في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 15، ع 02 جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2024 ص 417.

الفصل الثاني: نطاق المسؤولية الجزائية للمنشأة المصنفة عن جريمة تلويث البيئة

هي نوعان وجوبية وجوازية، وبالرجوع إلى قانون البيئة الجزائري الذي تبنى مبدأ المصادر الجوازية في جل الجرائم البيئية.

ثانيا: نشر حكم الإدانة:

لقد أدرجت بعض التشريعات على وضع نص صراحة على جزاء نشر الحكم الإدانة الصادر بعقوبة أصلية، وتعتبر عقوبته ثابتة ذلك لأنها تشهر بالمخالفين، كما لها آثار سلبية على سمعة المخالف وبالأخص أصحاب المنشآت الاقتصادية المصنفة، تتضمن رد الاعتبار لدى بقية المتعاملين، كما يعد نشر حكم الإدانة، في جرائم التلويث البيئة تدبيرا تكميليا يقضي به تبيان حالات معينة إلى جانب العقوبة الأصلية المقررة.¹

ثالثا: غلق المنشأة:

تعتبر هاته العقوبة إلى غلق المنشأة المخالفة لأحكام التشريعات البيئية، ويكون ممارسة النشاط بصفة مؤقتة أو دائمة، وهذا يرجع إلى ما تقوم به المنشأة أو المؤسسات الصناعية ولها تأثيرات سلبية على البيئة ومساوئ تبلغ درجة يتعذر ازالتها مما يجعلها تتعرض لوقف نشاطها وغلقها بالإضافة إلى تصفية الأموال وتنحي صفة القائمين على إدارتها، وهذا يكون في حالة ما اذا كان مرتكب الجريمة البيئية جماعة منظمة كأشخاص معنويين عامة أو خاصة فمثلا : في حالة رمي مخلفات المصانع في المياه أو تصاعد الأبخرة السامة منها، أو إطلاق الأشعة النووية وتسريبها.²

رابعا: الاقصاء من الصفقات العمومية

أي يعتبر حرمان المنشأة من أن تتعامل مع أي صفقة تكون الدولة طرفا فيها، أو من المؤسسات العامة أو الجماعات المحلية أو التجمعات، فهذه العقوبة جعلت المنشأة غير قادرة على إبرام تعاقد بشأن الصفقات العمومية أن تتعلق بالأشغال العامة أو تقديم تزويد الخدمات سواء كان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، لقد حددها المشرع مدة الاقصاء ألا تتجاوز خمس سنوات وتسجل

⁶تنص المادة 15 من قانون رقم 24-06 المتضمن قانون العقوبات على أنه: «المصادرة هي الإلولة النهائية الى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو ميعاد أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء».

المادة 170 فقرة 2 من قانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه مرجع سابق ص 20.

¹عباد قاده، دور القضاء الجزائري في حماية البيئة، مرجع سابق ص 117.

²صابرينة تونسي، الجريمة البيئية على ضوء القانون الجزائري، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون البيئة والعمران، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2013 _ 2014، ص 90.

الفصل الثاني: نطاق المسؤولية الجزائية للمنشأة المصنفة عن جريمة تلويث البيئة

العقوبة في فهرس الشركات، ويبلغ بيان البطاقات الخاصة بالشركات إلى النيابة العامة وإلى قضاة التحقيق ووزير الداخلية والادارة المالية.¹

خامسا: الوضع تحت الدراسة القضائية

تتقيد العقوبة بحرية المنشأة من منعها من العودة لارتكاب الجريمة، وهي عقوبة مؤقتة فلا يجوز أن تتجاوز خمس سنوات، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 18 مكرر من قانون العقوبات، ففي القانون الفرنسي عندما توضع المنشأة تحت الرقابة القضائية فتعين المحكمة وكيل قضائي تقوم بتعيين مهامه ويكون حصر مهامه في النشاط الذي أدى إلى ارتكاب الجريمة، وعلى الوكيل ان يرفع تقريراً مفصلاً كل ستة أشهر إلى المحكمة التي وضعت المنشأة تحت الرقابة القضائية.²

المطلب الثاني: موانع المسؤولية الجزائية عن الجرائم البيئية للمنشآت المصنفة

بالرغم من توفر كل أركان الجريمة البيئية وكل شروط قيام المسؤولية إلا أن هناك ظروف وملايسات تحول دون مساءلة المؤسسة المصنفة وعدم متابعتها جنائياً أمام الجهات القضائية، سواء كانت الجريمة البيئية قد ارتكبت بطريقة عمدية أو غير عمدية، وهذا لا يكون إلا إذا توفرت أحد أسباب الإعفاء من المسؤولية أو التخفيف منها والتي حددها القانون بصراحة.³ وفي هذا الصدد سنقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الموانع الجنائية التقليدية العامة لمساءلة المنشأة المصنفة عن الجرائم البيئية (الفرع الأول) والموانع الجنائية المستحدثة الخاصة لمساءلة المؤسسة المصنفة على الجرائم البيئية (الفرع الثاني)

الفرع الأول: الموانع الجنائية التقليدية العامة لمساءلة المنشأة المصنفة

من الصعب تطبيق الكثير من الموانع الواردة ضمن القواعد العامة على الجرائم المرتكبة من طرف المنشأة المصنفة نتيجة ارتباطها بأعمال شخصية⁴ لذا سنركز دراستنا على حالة الضرورة والقوة القاهرة

¹ لقمان بامون، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة قصد مراح، ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2010 _ 2011 ص 149.

² لقمان بامون، نفس المرجع، ص 149.

³ بوحزمة كوثر، الجرائم البيئية للمؤسسات المصنفة، مرجع سابق، ص 205.

⁴ حاج علي مداح، كوثر بوحزمة، المسؤولية الجزائية للمؤسسات المصنفة عن جرائم البيئة، دراسة مقارنة، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 03، ع01، جامعة تيارت الجزائر، جوان 2019، ص 187.

أولا حالة الضرورة

يعرف أحد الفقهاء حالة الضرورة على أنها الحالة التي يجد فيها الإنسان نفسه أو غيره مهددا بضرر جسيم على وشك الوقوع به، ويعرفها آخر بأنها مجموعة من الظروف التي تهدد شخصا بالخطر وتوحي إليه الخلاص منه بارتكاب فعل جرمي معين¹.

فباعتبار حالة الضرورة كمانه من موانع المسؤولية فهي تنفي القسط وتعدم الإرادة وحرية الاختيار الجزائية للموت، لهذا أوجب المشرع الجزائري شروطا مقيدة للأخذ بها:

- وجود خطر جسيم على النفس أو المال وان يكون الخطر حالا أي أن يكون واقعا أو على وشك الوقوع ومستمرا

- ألا يكون لإرادة الفاعل دخل في حلول الخطر²

وشروط أخرى تتعلق بالجريمة في حالة الضرورة التي يتعين أن تكون لازمة لتجنب ومتناسبة معه أي تناسب الخطر المراد تفاديه مع الضرر الذي وقع³. المشرع الجزائري نص على حالة الضرورة كمانع من موانع المسؤولية في جرائم تلوث البيئة من خلال نص المادة 03/97 من القانون رقم 03-10 على ما يلي: "لا يعاقب بمقتضى هذه المادة عن التدفق الذي بررته تدابير اقتضتها ضرورة تفادي خطر جسيم وعاجل يهدد أمن السفن أو حياة البشر أو البيئة"⁴

حيث أن الفقه يرى أن نطاق حالة الضرورة أوسع في مجال التشريعات البيئة عنها في مجال القانون الجنائي⁵ أما المنشآت المصنفة أيضا لها ظرف خاص في المرسوم الذي ينظمها حيث الزم كل مشغل منشأة أن يضع خطة انقاذ والرقابة ضد الأخطار التي يمكن أن تسببها المنشأة فبمجرد مراعاة صاحب المنشأة المصنفة لكل تدابير التي فرضها عليه القانون لمواجهة الأخطار الخاصة يمكن له دفع بوجود حالة ضرورة في حالة وقوع تلوث الناجم عن كوارث طبيعية⁶.

¹ مصطفى عبد الباقي، ألاء حماد، موانع المسؤولية الجزائية وفقا لقانون العقوبات الأردنية الساري في الضفة الغربية ومشرع قانون العقوبات الفلسطيني، مجلة جامعة النجاح للأبحاث العلوم الإنسانية، المجلد 31، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بيرزيت، فلسطين، 2018، ص 533.

² بوحزمة كوثر، الجرائم البيئية للمؤسسات المصنفة، مرجع سابق، ص 207.

³ صبرينة تونسي، الجريمة البيئية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 95.

⁴ المادة 03/97 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

⁵ بوزيدي بوعلام، الآليات القانونية للوقاية من التلوث، دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017، ص 296.

⁶ وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، جويلية 2007، ص 368-369.

ثانيا: القوة القاهرة

القوة القاهرة هي قوة ترجع إلى أمر خارجي قد يكون الطبيعة ذاتها، فتفقد الشخص إرادته وترغمه على الامتناع عن نشاط مطلوب اتخاذه دون أن يكون في إمكانياته التدخل، كما أنها تعرف بالحوادث الفجائية كانهجار منشأة بيئية أو احتراقها.¹

ولقيام القوة القاهرة كسبب الامتناع عن المسؤولية الجزائية يجب توفر عدة شروط،² كما توجد عدة تطبيقات قضائية للقوة القاهرة في القضاء الفرنسي منها قضية كولمار "Colmar" حيث برأت محكمة الاستئناف أحد مصانع الورق من تهمة تلويث مياه النهر لأن سبب تلويث المياه يرجع للقوة القاهرة وأن المتهم اتخذ كل الاحتياطات لمنع حدوثه، غير أن محكمة النقض رفضت حكم محكمة الاستئناف واقرت بمسؤولية مدير المصنع.³

فلا مجال لمسائلة المنشأة المصنفة اذا كان التلوث واقع بفعل الطبيعة لكن يشترط اتخاذ التدابير المفروضة المحددة قانونا لمنع التلوث، وهذا باعتبار القوة القاهرة مانع من موانع المسؤوليات الجزائية للمؤسسة المصنفة في جريمة التلويث البيئي.⁴

ثالثا: الأفعال المباحة

أ- الأفعال المباحة بنصوص خاصة: نظرا لاعتبارات اقتصادية أو اجتماعية أو تقنية، يلجأ المشرع إلى التعامل بمرونة مع بعض الجرائم البيئية حيث أجاز بعض التصرفات المحرمة والتي أجازها القانون، وتضمن قانون العقوبات حالات متنوعة لإعفاء مرتكبي الأفعال المجرمة في القوانين البيئية الخاصة.⁵

¹ بوزيدي بوعلام، مرجع سابق، ص 297.

² تتمثل شروط قيام القوة القاهرة في:

- أن يكون الحادث غير متوقع .

- أن يكون الحادث يستحيل تفاديه استحالة مطلقة .

- ألا يكون للشخص الذي تعتبر أفعاله ناشئة عن المؤسسة المصنفة تدخل في حلول القوة القاهرة، مريم ملعب، ص 325.

³ بوحزمة كوثر، الجرائم البيئية للمؤسسات المصنفة، مرجع سابق، ص 210.

⁴ مريم ملعب، المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن تلويث البيئة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 328.

⁵ المادة 39 من قانون رقم 24-06 متضمن قانون العقوبات التي تنص على: "الأفعال المبررة والتي من بينها الأفعال التي يأمر أو يؤذن بها القانون إذا كان الفعل قد دفعت إليه ضرورة الحالة للدفاع عن النفس أو عن الغير أو عن مال مملوك للشخص أو للغير بشرط أن يكون الدفاع مناسباً مع جسامة الاعتداء".

الفصل الثاني: نطاق المسؤولية الجزائية للمنشأة المصنفة عن جريمة تلويث البيئة

وفي نفس الإطار ماورد في نص المادة 8 من قانون تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها (المعدلة) التي تقرر أنه: "في حالة عدم مقدرة منتج النفايات و/ أو الحائز لها على تفادي انتاج أو تجميع نفاياته، فإنه يلزم بضمان أو بالعمل على ضمان ازالة هذه النفايات على حسابه الخاص بطريقة عقلانية بيئيا وذلك طبقا لأحكام هذا القانون، تحديد شروط وكيفية إزالة النفايات عن طريق التنظيم¹.

كما تضمنت المادة 69 من نفس القانون على أنه "تمنح مهلة أقصاها خمس (05) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون لمستغلي المنشآت الموجودة لمعالجة النفايات الخاصة والنفايات المنزلية وما شابهها للالتزام بأحكام هذا القانون².

كما منحت المادة 70 أقصاها ثلاثة (3) سنوات لمستغلي المواقع الخاصة بالنفايات الهامدة للالتزام بأحكام هذا القانون ومهلة أقصاها سنتين (2) لحائزي مخزونات الموجودة للنفايات الخاصة الخطرة حسب نص المادة 71.

ومن خلال ذلك تبين أن الأفعال الصادرة عن المنشأة المصنفة من تجاوز غير مجرمة لأنها أفعال أبحاثها النصوص البيئية الخاصة والغرض من ذلك هو الموازنة بين الحفاظ على البيئة ومواصلة التنمية³.

ب- الأفعال الناجمة عن مخالفة القرارات التنظيمية

إن قانون العقوبات يضمن احترام تطبيق القرارات التنظيمية المتخذة قانونا، ونظرا لتنوع القواعد البيئية فقد تلجأ الإدارة إلى اتخاذ قرارات تنظيمية للحد من بعض الأفعال وتنظيمها، والتساؤل الذي يثار هو مسألة القرار الذي استردت عليه الإدارة هل هو طابع جوازي أو إلزامي.

ان الفصل في المسألة الأولية المتعلقة بطبيعة القواعد التي استندت اليها الادارة هو القاضي الاداري اذا استندت الادارة إلى أحكام جوازية للمنع فإنه لا يمكن معاقبة المتحالف على الأفعال التي يبيحها القانون، أما في حالة الاستناد إلى قاعدة ملزمة فهنا تكون مخالفة القرار مجرمة⁴.

¹ المادة 8 من القانون رقم 02-25 يعدل ويتم القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، مرجع سابق.

² المادة 69، 70، 71 من قانون رقم 01-19 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج.ر.ج.ج، ع 77.

³ بوحزمة كوثر، الجرائم البيئية للمؤسسات المصنفة، مرجع سابق، ص 214

⁴ وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، جويلية، 2007 ص 374.

الفرع الثاني: الموانع الجنائية المستحدثة الخاصة لمسائلة المنشأة المصنفة

إن جانبا من الفقه يدعو الى ضرورة الأخذ بأنظمة جديدة ويمكن عدها من موانع المسؤولية وهذا نظرا للخصوصية التي تميز الجريمة البيئية¹ ولعل أهم هذه الحالات المانعة هي الغلط أو الجهل بالقانون (أولا) والترخيص الإداري (ثانيا).

أولا: الغلط أو الجهل بالقانون

أقر الدستور الجزائري مبدأ من المبادئ القانونية الراسخة في القانون والدستوري مبدأ "لا يعذر أحد بجهل القانون"² لهذا يستبعد هذا المبدأ اي اعتذار يعفى من المسؤولية عن أعمال التلوث، فالغلط في النص الجنائي البيئي عندما ينصب على نص القانون العقوبات فإنه لا يجعل للجائح البيئي أية ذريعة للإفلات من المتابعات الجزائية³.

إلا أن الفقه يعتبر أنه ضمن بعض الفرضيات يمكن قبول الغلط في القانون كسبب للمسؤولية⁴ وفي هذا الاطار قبل القضاء بعدم مسؤولية شركة رغم وقوعها في غلط في القانون بفعل امتثالها الكامل لمفتش العمل⁵.

وفي حالة أخرى يمكن اثارة الغلط في القانون عند عدم استكمال نشر جزء من التنظيم وحصر الاطلاع على لواحقه على المصالح المعنية فقط⁶ لأن تطور الأنظمة للمنشآت المصنفة أصبحت تفرض معايير وضوابط للكشف عن الاثار المحتملة وبالتالي فإن جملة هذه التدابير والضوابط الوقائية المفروضة على المنشآت لا تدعو اي مجال لقبول الادعاء بالغلط في الوقائع كسبب معفي من المسؤولية الا في حالة الاعفاء من تطبيق مبدأ الاحتياط⁷.

¹ بوحزمة كوثر، الجرائم البيئية للمؤسسات المصنفة، مرجع سابق، ص 215.

² المادة 78 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه ج.ر.ج.ع، ع 82.

³ عبد اللاوي جواد، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، في القانون الخاص كلية الحقوق، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2005، ص 60.

⁴ وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مرجع سابق، ص 370.

⁵ Gaston Stefani and Georges LeVasseur and beraard bouloc, droit penale general, 1 edition, 1997, dalloz, pp, 337, 338

⁶ Dominique guihal repressif de l'environnement – préface de bzuno cotte – 3 Edition, paris, 2008, p123

⁷ مدين امال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة، مرجع السابق، ص 206.

الفصل الثاني: نطاق المسؤولية الجزائية للمنشأة المصنفة عن جريمة تلويث البيئة

لهذا بدورنا ننوه على ان يتم جمع القوانين البيئية في مدونة واحدة لتسهيل الاطلاع عليها ومن جهة أخرى تطبيق القانون وعدم الاعتذار بجهله.

ثانيا: الترخيص الإداري

يعتبر الترخيص من القرارات الادارية، له كيان مستقل ويترتب عنه انشاء اثار جديدة كما انه اجراء مؤقت لا يرتب حق مكتسب، و للإدارة الحق في أن تتدخل بسحب هذه الرخصة أو عدم تجديدها استنادا الى سلطتها العامة باعتبارها صاحبة الامتياز، وحصول المنشأة المصنفة على الترخيص يعني القبول بمزاولة النشاط المحتمل لتلوث البيئة،¹ كما أن الترخيص هو التصريح الذي يرفع المسؤولية الجنائية عن بعض الأعمال والتصرفات التي قد تشكل خطرا على صحة الإنسان والبيئة.

ففي الجزائر فان قانون حماية البيئة ومن خلال نص المادة 102 منه التي تنص على ما يلي "يعاقب بالحبس لمدة سنة واحدة وبغرامة قدرها خمسمائة ألف 500,000 دينار كل من اشغل منشأة دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 19 أعلاه² وعليه فان المشرع اشترط الحصول على تراخيص قبل ممارسة أي نشاط يسبب تلوث البيئة.

سريان اثر الترخيص الاداري:

لكي يكون للترخيص الاداري اثر معفي من المسؤولية يجب أن يكون ساري المفعول أو قد دخل حيز التنفيذ أثناء ارتكاب المنشأة للجريمة البيئية، ويدخل ترخيص المنشأة المصنفة أثره الاعفائي في حالة احترام التدابير المنصوص عليها فيه من يوم صدوره عن الإدارة المختصة. كما يمكن للمنشآت ان تستفيد من التخفيف من المسؤولية في بعض الجرائم بغية توفير ظروف للامتثال لأحكام القانونية ولا تكون الاستفادة من هذه الظروف المخففة الا بالاستناد الى نص قانوني صريح³. وهكذا، فان التراخيص الادارية لا تشكل سببا يبرر ارتكاب فعل التلويث البيئي المجرم ما لم يرد في نص تجريمه على خلاف ذلك.

¹ مريم ملعب، المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن تلويث البيئة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 337.

² المادة 102 من القانون المتعلق بحماية البيئة 03-10، مرجع سابق.

³ مدين امال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة، مرجع سابق، ص 207.

ملخص الفصل الثاني

تناولنا من خلال هذا الفصل مسؤولية المنشأة المصنفة جزائياً على الجرائم البيئية التي ترتكبها حيث وقفنا على مسؤولية الشخص المعنوي والشخص الطبيعي الذي يعبر عن إرادة المنشأة المصنفة ويعتبر القاعدة العامة في مساءلته سواء كان عن الفعل الشخصي أو عن فعل الخير وكذا جرائم التلويث الواردة في القوانين وتطبيق الجزاءات الملائمة لها سواء كانت عقوبات أصلية أو تكميلية أمام الجهات القضائية المختصة قانوناً كأصل عام لكن قد تتوفر ظروفه تحول دون مساءلة المنشأة واعفائها من مساءلة الجزائية عن الجرائم الماسة بالبيئة.

خاتمة

خاتمة

في ختام دراستنا لموضوع المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن تلويث البيئة " تبين لنا أنه من المواضيع المستحدثة في مجال الدراسات القانونية ، والتي أثارت عدة مشاكل بيئية على الصعيدين الوطني والدولي ، حيث كشفت هذه الدراسات العلمية تعرض البيئة لتدهور حاد بعناصرها المختلفة من خلال التلوث الناتج عن الأنشطة التي تزاو لها المنشآت المصنفة ، مما إستوجب على التشريعات الوطنية والدولية تقرير المسؤولية الجزائية على المنشآت ومعاقبتها عن الجرائم سواء التي تقع عن عمد أو إهمال وضح حد للتجاوزات الخطرة.

وقد كشفت الدراسة عن وجود تطور ملحوظ في التشريعات البيئية ، لاسيما من حيث توسيع نطاق المسؤولية لتشمل الأشخاص المعنويين و تشديد العقوبات على الأفعال التي تلحق ضررا جسيما بالوسط البيئي .

و عليه فان تعزيز المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة يتطلب تفعيل دور القضاء البيئي حيث تناول البحث الايطار القانوني الذي ينظم المسؤولية من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة و بيان التطورات التي شهدتها التشريع الوطني في مجال حماية البيئة

إن المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة خص المنشآت المصنفة بقواعد تنظيمية وإجرائية قد تصل إلى المسائلة الجزائية سواء تعلق الأمر بصفاتهم أشخاص معنوية أو طبيعية ، لكن رغم الجهود المبذولة من طرف المشرع الجزائري من خلال التعديلات التي شهدناها خاصة في مجال قانون تسير النفايات الخطرة وقانون العقوبات ، إلا أن هناك فراغ لايزال يعتري القاعدة القانونية في شقها الجزائي، و التطبيق العملي لهذه المسؤولية لا يزال يواجه العديد من الاكراهات و العراقيل، من بينها ضعف الإمكانيات و عدم توفر مختبرات التقنية فضلا عن صعوبة الاثبات في بعض الأحيان.

فالبيئة ليست ترفا قانونيا ، بل حق انساني يستوجب من الجميع حمايته بكل الوسائل المشروعة.

وعلى أساس ما سبق ذكره يمكننا أن نخرج بهذه النتائج التي نبرزها فيما يلي :

- تصنيف المنشآت يعتمد على عدة معايير واردة على سبيل المثال لا على سبيل الحصر وتكون خاضعة إما لنظام الترخيص أو نظام التصريح.

- جريمة تلويث البيئة بفعل المنشأة المصنفة تكون إما شكلية أو موضوعية تتطلب تحقيق فعل التلويث

- اعتماد المشرع على مبدأ ازدواجية المسائلة الجزائية بين الشخص الطبيعي والمعنوي.

- أولوية الجانب الوقائي على الجانب الردعي.

وعليه يمكن تقديم التوصيات التالية :

- ضرورة جمع القوانين في مدونة واحدة لتسهيل الإطلاع عليها ودعمها بقواعد قانونية بقواعد جزائية

- ضرورة إدراج المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي العام في جرائم تلويث البيئة خاصة فيما يتعلق بتفسير النفايات الخطرة.

- تفعيل العقوبات الجزائية المطبقة على المنشآت المصنفة ونشر حكم الإدانة لتحقيق الردع العام.

- إعطاء المجتمع المدني دور أوسع في مجال حماية البيئة.

- تشجيع المنشآت المصنفة على الإلتزام طوعية للحد من التلوث من خلال المساعدات والحوافز.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم:

1. سورة البقرة الآية 30
2. سورة الأعراف الآية 56.
3. سورة الأنبياء الآية 30.
4. سورة الإسراء الآية 36.
5. سورة الصافات الآية 24.
6. سورة الأنعام الآية 164.

النصوص القانونية:

القوانين:

1. القانون رقم 83/03، المؤرخ في 05 فبراير 1983، المتعلق بحماية البيئة، ج، ر، ج، ج، ع 06 الصادر في 08 فبراير 1983 (ملغى).
2. القانون رقم 01/19، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و ازلتها، ج، ر، ج، ج، ع 77، السنة 2001 (المعدل).
3. القانون رقم 03/10، المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، ج، ر، ج، ج، ع 43، السنة 2003.
4. القانون رقم 04/14، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل و المتمم للأمر 06/155، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج، ر، ج، ج، ع 71، السنة 2004
5. القانون رقم 05/12، المؤرخ في 04/08/2005، المتعلق بالمياه، ج، ر، ج، ج، ع 60، الصادرة بتاريخ 04 سبتمبر 2005.
6. القانون رقم 24/04، المؤرخ في 26/02/2024، المتضمن قواعد الوقاية و التدخل و الحد من الأخطار و الكوارث في اطار التنمية المستدامة، ج، ر، ج، ج، ع 16، السنة 2024.
7. القانون رقم 24/06، المؤرخ في 28 ابريل 2024، المعدل للأمر 66/156، المتضمن قانون العقوبات، ج، ر، ج، ج، ع 30، الصادر في 30 ابريل 2024.
8. القانون رقم 25/02، المؤرخ في 20 فبراير 2025، يعدل و يتمم القانون رقم 01/19، المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و ازلتها، ج، ر، ج، ج، ع 12.

قائمة المصادر والمراجع

المراسيم:

المراسيم الرئاسية:

1. مرسوم رئاسي رقم 05/118، المؤرخ في 11 ابريل 2005، يتعلق بتأيين المواد الغذائية، ج، ر، ج، ج، ع27، السنة 2005.
2. مرسوم رئاسي رقم 20/442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق باصدار التعديل الدستوري، ج، ر، ج، ج، ع82، السنة 2020.

المراسيم التنفيذية:

1. مرسوم تنفيذي رقم 76/34، المؤرخ في 20 فبراير 1976، يتعلق بالعمارات الخطيرة و الغير صحية او المزعجة، ج، ر، ج، ج، ع21، السنة 1976.
2. مرسوم تنفيذي رقم 06/198، المؤرخ في 31 مايو 2006 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج، ر، ج، ج، ع37، الصادر في 04 يونيو 2006.
3. مرسوم تنفيذي رقم 15/71، المؤرخ في 11 فبراير 2015، يحدد شروط و كيفية اعداد المخططات الخاصة للتدخل للمنشآت او الهياكل و اعتمادها، ج، ر، ج، ج، ع09، الصادر في 18 فبراير 2015.
4. مرسوم تنفيذي رقم 22/167، المؤرخ في 19 ابريل 2022، يعدل و يتم المرسوم التنفيذي رقم 06/981 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج، ر، ج، ج، ع29، السنة 2022.
5. مرسوم تنفيذي رقم 24/196، المؤرخ في 11 يونيو 2024 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج، ر، ج، ج، ع42، السنة 2024.

قرارات وزارية:

1. القرار الوزاري المشترك في 14 سبتمبر 2014، يحدد كيفية فحص دراسات الخطر و المصادقة عليها، ج، ر، ج، ج، ع03، السنة 2015.

الأوامر:

1. الأمر 66/156، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج، ر، ج، ج، ع49، الصادر في 11 جوان 1966 (المعدل و المتمم).

الكتب:

1. صبرينة تونسي ، الجريمة البيئية في القانون الجزائري ، ط1، مكتبة الوفاء القانونية ، مصر ، س 2016.
2. عباد قادة ، دور القضاء الجزائري في حماية البيئة ، الجزء الثاني الجانب الإجرائي ، دار الهومة ، لطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، بدون طبعة، 2018.
3. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، ط2018
4. علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، ط1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة، الجزائر، 2008.
5. محمد عثمان الممشري، المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، دار الفكر العربي، ط1، القاهرة، مصر، س1969.
6. مريم ملعب، المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن تلويث البيئة في القانون الجزائري، ط1، مكتبة الوفاء القانوني، الإسكندرية، مصر، 2008.
7. معمري محمد، الحماية القانونية للبيئة في قطاع المحروقات وفقا للقانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.
8. نوار دهام مطر الزبيدي، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2014.

المراجع باللغة الأجنبية:

1. Gaston Stefani and Georges LeVasseur and beraard bouloc, droit penale general, 1 edition, 1997, dalloz, pp, 337, 338
2. Dominique guihal repressif de l'environnement – préface de bzuno cotte – 3 Edition, paris, 2008, p123

أطروحات الدكتوراه:

1. مجاهد زين العابدين ، الحماية القانونية للمنشآت المصنفة ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، علوم ، تخصص علوم قانونية ، فرع قانون والصحة ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة جيلالي اليابس ، سيدي بلعباس ، 2017.
2. بوحزمة كوثر ، الجرائم البيئية للمؤسسات المصنفة ، دراسة مقارنة ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، تخصص التجريم في قانون الأعمال ، جامعة ابن خلدون ، تيارت ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2020/2021 .
3. سارة عابيدية ، المنشآت المصنفة بين ترقية الإستثمار الوطني وحماية البيئة في الجزائر ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، تخصص : قانون عام ، كلية الحقوق ، جامعة العربي التبسي ، تبسة ، الجزائر ، 2020/2021.
4. بن خالد السعدي ، المنشآت المصنفة : إشكالية التوفيق بين حماية البيئة ومقتضيات التنمية ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، تخصص قانون كلي الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2024.
5. زريكي يمينه ، الجريمة البيئية والعقاب عليها في القانون الجنائي الخاص للمؤسسات وقوانين البيئة ، أطروحة للحصول على شهادة دكتوراه ، في الطور الثالث ، تخصص حقوق ، فرع قانون جنائي للمؤسسات ، جامعة الجيلالي ليابس ، سيدي بلعباس ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، سنة 2020/2021.
6. فيصل بوخالفة ، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري ، أطروحة الدكتوراه في العلوم تخصص :علم الإجرام والعقاب ، كلية الحقوق ، جامعة باتنة ، 2017.
7. ناصر زورورو ، الحماية الجنائية للبيئة في القانون الجزائري ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، تخصص: القانون ، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر _1_ كلية الحقوق ، 2017.

قائمة المصادر والمراجع

8. بوزيدي بوعلام ، الأليات القانونية للوقاية من التلوث ، دراسة مقارنة ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2017.
9. وناس يحي ، الأليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، أطروحة الدكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة أوبكر بلقايد ، تلمسان ، جويلية 2007.
10. بلعسلي ويزة ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية ، أطروحة الدكتوراه في العلوم ، تخصص القانون ، جامعة مولود معمري - تيزي وزو ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، سنة 2014.

المذكرات:

1. مدين أمال ، المنشآت المصنفة لحماية البيئة ، دراسة مقارنة ، مذكرة ماجستير ، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، الجزائر ، 2012-2013.
2. بوكاري لياس، الرقابة الادارية على المنشآت المصنفة لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، في الحقوق فرع قانون البيئة و العمران، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر1، سنة 2016.
3. بن خالد السعدي، قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، سنة 2012.
4. صابرينة تونسلي، الجريمة البيئية على ضوء القانون الجزائري، مذكرة من اجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون البيئة و العمران، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2013/2014.
5. لقمان بامون، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، سنة 2010/2011.
6. عبد اللاوي جواد، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، في القانون الخاص كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2005.

قائمة المصادر والمراجع

7. عبد الجلال بوحاحة ، مسؤولية المنشآت المصنفة عن الجريمة البيئية ، مذكرة ماستر ، تخصص سياسة جنائية عقابية ، جامعة العربي التبسي ، تبسة 2015/2016.
8. بن داني مهدي ، دور المنشآت المصنفة في حماية البيئة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص القانون الإداري ، كلية الحقوق ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، 2021/2022.
9. يوسف سلوقي ، المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، في الحقوق ، تخصص: قانون بيئة و التنمية المستدامة ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، سنة 2019/2020.
10. بلعباد زهرة ، بومعزة شيماء ، المنشآت المصنفة في قانون البيئة و التنمية المستدامة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، حقوق ، تخصص قانون البيئة و التنمية المستدامة ، جامعة ابن خلدون ، تيارت 2020/2021.
11. سلمى محمد إسلام ، الجرائم الماسة بالبيئة في التشريع الجزائري ، مذكرة شهادة ماستر في الحقوق تخصص: قانون جنائي ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة 2015/2016.
12. وليد طلحة ، المسؤولية الجزائية عن الجريمة البيئية ، مذكرة شهادة ماستر في الحقوق ، التخصص : قانون البيئة ، جامعة الشهيد حمه لخضر _الوادي ، 2015/2016.
13. لخضر حضيئة بلقيس ، مزارى الزهرة، آليات حماية البيئة في التشريع الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي ، تخصص : قانون إداري جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، سنة 2021/2022.

المقالات :

1. أمال خروبي بزار ، "المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن جرائم تلويث البيئة" ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، المجلد 06 ، ع 02 ، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر -1- ، 2020.
2. إبراهيم صالح الصرايرة ، "مدى كفاية القواعد العامة في التعويض عن الضرر البيئي في القانون المدني الأردني" ، مجلة الآداب والعلوم الإجتماعية ، جامعة العلوم الإسلامية العالمية ، السلطان قابوس ، 08 ، ع 02 ، 2018.

قائمة المصادر والمراجع

3. غفافية عبد الله ياسين ، ابن عمر الحاج عيسى ، "الإطار القانوني للضرر البيئي" ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ، المجلد الثاني ، ع04، جامعة ثليجي بالأغواط ، 2018 .
4. أمينة ريجاني ، "الضرر البيئي كأساس لقيام المسؤولية الإدارية في التشريع الجزائري" ، مجلة العلوم القانونية والإدارية ، ع 15 ، جانفي 2015، جامعة خيضر، بسكرة ، الجزائر .
5. عتيقة معاوي ، "خصائص الضرر البيئي" ، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، المجلد 20، ع01، جوان 2019.
6. قايدي سامية ، "الحماية القانونية للبيئة" ، مجلة إدارة المدرسة الوطنية للإدارة ، المجلد 20، ع 40، الجزائر ، 2010.
7. كمال الدين عنصل ، "الترخيص بإستغلال المؤسسات المصنفة أليات للكشف عن المخاطر الإيكولوجية أو للوقاية والحيطرة من وقوعها" ، مجلة أبحاث قانونية والسياسية ، المجلد 06، ع01، جوان 2021.
8. يزيد بوجليط ، حميد شاوش ، "تأثير الأنظمة القانونية للمنشآت على حماية البيئة" ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، المجلد 07، ع 01، 2021.
9. عزام سليمان ، "المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي العام بين الرفض والقبول" ، مجلة العلوم الإنسانية ، ع33، 2014.
10. حسين فرحي ، محمد صالح روان ، "مسؤولية جزائية للمنشأة المصنفة عن الجرائم البيئية في التشريع الجزائري" ، مجلة آفاق علمية ، المجلد 13، ع 01.
11. نسرين نويري ، أحمد حسين ، "المسؤولية الجنائية عن جرائم تلوث البيئة" ، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والإقتصادية ، المجلد 12، ع03، جامعة شاذلي بن جديد ، الطارف ، سنة 2023.
12. شهيناز قوادري ، خديجة خالد ، "المسؤولية الجزائية عن تلوث البيئة الجوية في التشريع الجزائري" ، مجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، المجلد 15، ع 02، جامعة العربي التبسي ، تبسة ، الجزائر ، 2024.

قائمة المصادر والمراجع

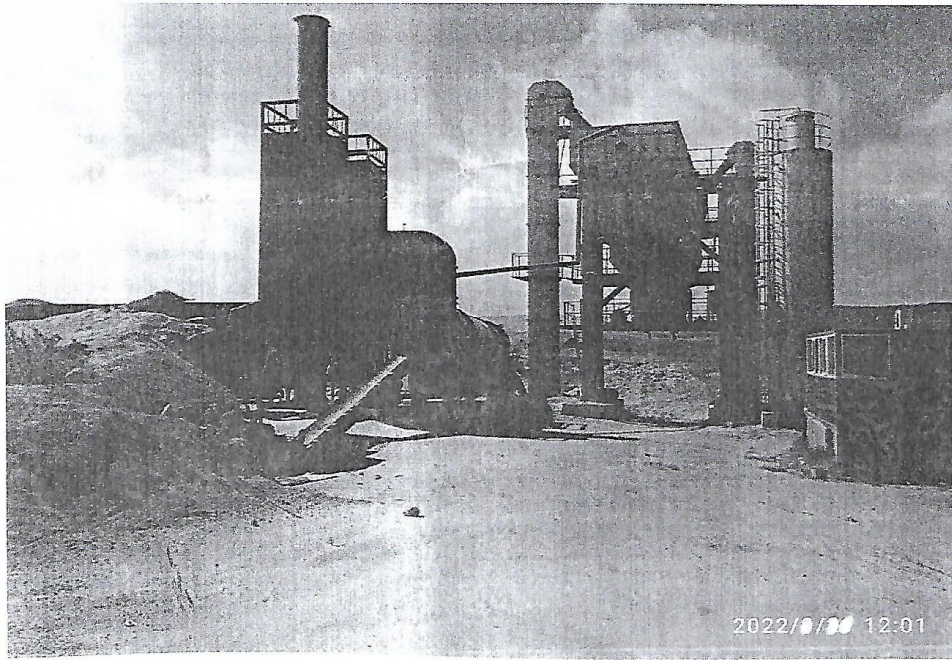
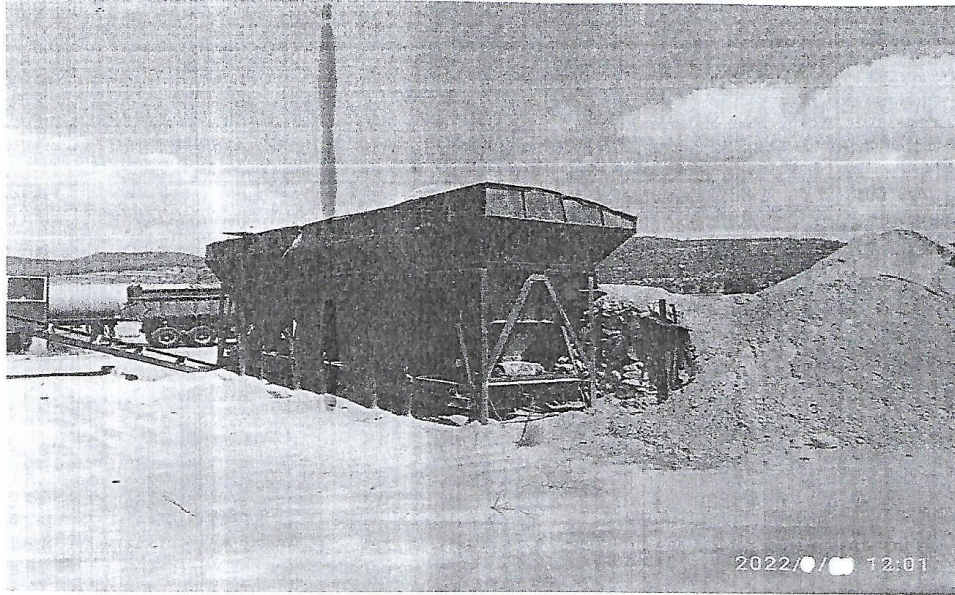
13. حاج علي مداح ، كوثر بوحزمة ، "المسؤولية الجزائية للمؤسسات المصنفة عن جرائم البيئة"، دراسة مقارنة ، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية ، المجلد 03، ع 01، جامعة تيارت ، الجزائر ، جوان 2019.

14. مصطفى عبد الباقي ، ألاء حماد ، "موانع المسؤولية الجزائية وفقا لقانون العقوبات الأردنية الساري في الضفة الغربية ومشروع قانون العقوبات الفلسطيني"، مجلة جامعة النجاح للأبحاث العلوم الإنسانية ، المجلد 31 ، كلية الحقوق والإدارة العامة ، جامعة بيرزيت ، فلسطين ، 2018.

المواقع الإلكترونية:

1. كمال الدين عنصل، الترخيص باستغلال المؤسسات المصنفة، آليات للكشف عن المخاطر الايكولوجية أو للوقاية والحيطرة من وقوعها، مجلة أبحاث قانونية والسياسية، المجلد 06، ع 01، جوان 2021، متوفر على الموقع: kameleddine.ansel@univ-jijel.dz، ص 439 تاريخ الاطلاع 09/02/2025.

الملاحق



محطة تلييس الزفت للطرق بلدية سيدي أعر بتاريخ 2022/09/21

وزارة البيئة و الطاقات المتجددة

مديرية البيئة لولاية سعيدة

محضر إثبات مخالفة

ضد التشريع البيئي

في سنة ألفين واثنين وعشرون وفي يوم الواحد و العشرون من شهر سبتمبر وعلى الساعة الحادية عشر صباحا
نحن الموقع أدناه،

الآنسة دومي خيرة مفتش رئيسي في البيئة بمديرية البيئة لولاية سعيدة

- نظرا للمادة 102 من القانون رقم 10-03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

- نظرا للمواد 33، 34 من المرسوم رقم 232-08 المؤرخ في 22 جويلية 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبيئة وتهيئة الإقليم.

- نظرا للإعذار رقم 2022 المؤرخ في 2022.

- بناء على محضر حلف اليمين القانونية رقم 2022 المؤرخ في 2022.

رقم المحضر: 2022/10

حرر محضر ضد السيد (ة) :

صاحب محطة التلبس بالزفت للوازم الطرق.

طبيعة المخالفات :

- إستغلال منشأة مصنفة دون الحصول على الترخيص

تاريخ وقوع المخالفة :

2022

قمنا بمعاينة مخالفات المتمثلة فيما يلي:

- إستغلال منشأة مصنفة دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 19 من القانون رقم 10-03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

مكان وقوع المخالفة:

محطة تلبس الزفت للوازم الطرق دوار الدعاليل ببلدية سيدي اعمر ولاية سعيدة.

ضد السيد (ة) :

تاريخ الميلاد: / - ابن : / وابن : /

رقم السجل التجاري : /

العنوان الكامل : دوار الدعاليل ببلدية سيدي اعمر - سعيدة

القانون رقم: 10-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

المادة رقم: 102 يعاقب بالحبس لمدة سنة واحدة (01) وبغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) كل من إستغل منشأة دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 19 من نفس القانون.

أقفل المحضر في نفس السنة والشهر واليوم المذكور أعلاه.

المرسل إليهم:

- نسخة طبق الأصل إلى السيد وكيل الجمهورية لدى محكمة سعيده.

- نسخة إلى السيد والي ولاية سعيده.

التوقيع

مفتش رئيسي في البيئة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم

مجلس قضاء: سعيدة
محكمة: سعيدة
قسم الجرح

رقم الجدول: 24/06338
رقم الفهرس: 24/08837
تاريخ الحكم: 24/12/22

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة سعيدة
بتاريخ: الثاني والعشرون من شهر ديسمبر سنة ألفين و أربعة وعشرون
النيّظ ر ف ي ق ض ا ي ا الج ن ح
رئيسة السيد (ة):
و بمساعدة السيد (ة):
و بحضور السيد (ة):
رئيس
أمين ضبط
و وكيل الجمهورية

استدعاء مباشر

صدر الحكم الجزائري الآتي بيانه بين الأطراف التالية
السيد وكيل الجمهورية مدعيا باسم الحق العام.
من جهة

النيابة ضد /

الطرف المدني /

1 : مديرية البيئة لولاية سعيدة ممثلة بممثلها القانوني
الساكن : سعيدة

طبيعة الجرم /

ضد /

من مواليد: سعيدة
ابن:
الساكن : دار الدعايل بلدية سيدي أعمر ولاية سعيدة
بمساعدة الأستاذ(ة): مكي بن سرحان

// جنحة إستغلال منشأة
مصنفة دون الحصول على
ترخيص من السلطة المؤهلة
قانونا.

من جهة أخرى

بيان وقائع الدعوى

- حيث أن المتهم من تابع من قبل نيابة الجمهورية لارتكابه ومنذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم القانوني بعد بدائرة اختصاص محكمة سعيدة ، مجلس قضاء سعيدة ، جنحة مواصلة إستغلال منشأة مصنفة دون ترخيص الفعل المنصوص و المعاقب عليه طبقا لنص المادة 102 من قانون المتعلق بحماية البيئة و التنمية المستدامة.
- حيث أن المتهم المذكور أعلاه تمت إحالته على محكمة الجرح بموجب إجراءات الاستدعاء المباشر من طرف السيد وكيل الجمهورية طبقا للمادتين 333-335 من قانون الإجراءات الجزائية.
- تتلخص وقائع القضية أنه و بتاريخ 2022/ تم تحرير محضر معاينة من قبل المصالح المختصة المكلفة ضد المدعو لممارسة نشاط دون الإمتثال ترخيص ، و بعد التحريات أحيل ملف التحريات الأولية إلى السيد وكيل الجمهورية لدى محكمة سعيدة .
- حيث أن المتهم حضر الجلسة و بعد التأكد من هويته و إحاطته علما بطريقة إحالته على

- المحكمة و التهمة المتابع بها انكر ما نسب إليه.
- حيث ان الطرف المدني مديرية البيئة سعيدة حضرت جلسة المحاكمة ممثلة بممثلها القانوني و التمس تعويض قدره 100.000 دج.
- حيث أن ممثل النيابة التمس إدانة المتهم و عقابه بستة أشهر حبس نافذة و 100.000 دج غرامة مالية نافذة.
- حيث أن دفاع المتهم الأستاذ رافع و التمس إفادة موكله بالبراءة.
- حيث أن الكلمة الأخيرة أعطيت للمتهم تطبيقاً لأحكام المادة 353 من قانون الإجراءات الجزائية.
- وعلى إثر ذلك وضعت القضية في النظر للنطق فيها بالحكم وفقاً للقانون.

****وعليه فإن المحكمة****

- بعد الإطلاع على ملف القضية و الوثائق المرفقة به و التصريحات المدونة فيه.
- بعد الإطلاع على أحكام قانون الإجراءات الجزائية سيما المواد 02-239-242-212-602-367-346-335-333 منه .
- بعد الإطلاع على أحكام قانون المتعلق بالبيئة لا سيما المواد 19 و 104 منه .
- بعد الاطلاع على التماسات النيابة.
- بعد النظر قانوناً.
- في الدعوى العمومية:
- حيث ثبت للمحكمة بعد الإطلاع على ملف القضية و الوثائق المرفقة معه أن جنحة مواصلة استغلال منشأة مصنفة دون ترخيص الفعل المنصوص و المعاقب عليه طبقاً لنص المادة 102 من قانون المتعلق بحماية البيئة و التنمية المستدامة ثابتة في حق المتهم بدليل محضر معاينة الصادر عن المصالح المختصة الذي يثبت أن المتهم يقوم بنشاط دون الحصول على رخصة نظامية متعلقة بتاريخ الوقائع التي تم تحرير محضر معاينة عليها ، مما يتعين معه إدانته بها طبقاً للقانون.
- في الدعوى المدنية :
- في الشكل:
- حيث أن الطرف المدني حضر جلسة المحاكمة و تأسس طرفاً مدنياً طبقاً للمواد 02 و 03 من قانون الإجراءات الجزائية مما يتعين معه التصريح بقبوله.
- في الموضوع:
- حيث أنه من ثابت قانوناً و قضاء أن بثبوت المسؤولية الجزائية في جانب المتهم فإنه تقوم مسؤولية المدنية بالتبعية للمسؤولية الجزائية للمتهم المدان الأمر الذي يجعل طلبات الطرف المدني مؤسسة قانوناً مما يتعين الاستجابة لها.
- حيث أن المصاريف القضائية يتحملها المتهم المدان طبقاً للمادة 367 من قانون الإجراءات الجزائية .
- حيث أن مدة الإكراه البدني حددت بحدها الأقصى طبقاً لنص المادتين 600 و 602 من قانون الإجراءات الجزائية .

****ولهذه الأسباب****

- حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا الجرح علنياً ابتدائياً حضورياً غير وجاهي للمتهم و حضورياً للطرف المدني:
- في الدعوى العمومية:
- بإدانة المتهم
- بجنحة مواصلة استغلال منشأة مصنفة دون ترخيص الفعل المنصوص و المعاقب عليه طبقاً لنص المادة 102 من قانون المتعلق بحماية البيئة و التنمية المستدامة و عقاباً له الحكم عليه بمائة ألف دينار (100.000 دج) غرامة مالية نافذة.
- في الدعوى المدنية:

فهرس المحتويات

البسمة	-----
كلمة شكر وتقدير	-----
الإهداء	-----
قائمة المختصرات:	-----
مقدمة	----- 1

الفصل الأول: النظام القانوني للمنشآت المصنفة في مجال حماية البيئة

المبحث الأول: ماهية المنشأة المصنفة لحماية البيئة	----- 6
المطلب الأول: مفهوم المنشأة المصنفة لحماية البيئة	----- 6
الفرع الأول: تعريف المنشآت المصنفة	----- 6
الفرع الثاني: معايير تصنيف المنشأة المصنفة	----- 11
المطلب الثاني: تأثير نشاطات المنشآت المصنفة على البيئة	----- 16
الفرع الأول: التلوث البيئي	----- 16
الفرع الثاني: الضرر البيئي	----- 19
المبحث الثاني: آليات الرقابة على المنشآت المصنفة	----- 22
المطلب الأول: الدراسات البيئية الأولية على المنشآت المصنفة	----- 22
الفرع الأول: دراسة التأثير	----- 22
الفرع الثاني: دراسة الخطر	----- 24
المطلب الثاني: الوسائل القانونية لممارسة الرقابة على المنشآت المصنفة.	----- 26
الفرع الأول: نظام الترخيص الإداري	----- 26
الفرع الثاني: نظام التصريح الإداري	----- 28
خلاصة الفصل الأول:	----- 30

الفصل الثاني: المسؤولية الجزائية للمنشأة المصنفة عن جريمة تلويث البيئة

المبحث الأول: قيام المسؤولية الجزائية للمنشأة المصنفة	----- 33
المطلب الأول: مسؤولية مرتكبي جرائم التلوث البيئي للمنشأة المصنفة	----- 33

34	الفرع الأول : المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي
35	الفرع الثاني : المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي
39	المطلب الثاني: إثبات جرائم المنشآت المصنفة الماسة بالبيئة
40	الفرع الأول: الجرائم الواردة في قانون العقوبات الجزائري
40	الفرع الثاني : الجرائم المنشأة الواردة في قانون البيئة
43	المبحث الثاني: الجزاءات المطبقة على المنشآت المصنفة وصور إنتقاء مسؤولية الجزائية
43	المطلب الأول: العقوبات المقررة على المنشأة المصنفة
43	الفرع الأول: العقوبات الأصلية
46	الفرع الثاني: العقوبات التكميلية
48	المطلب الثاني: موانع المسؤولية الجزائية عن الجرائم البيئية للمنشآت المصنفة
48	الفرع الأول: الموانع الجنائية التقليدية العامة لمسائلة المنشأة المصنفة
52	الفرع الثاني: الموانع الجنائية المستحدثة الخاصة لمسائلة المنشأة المصنفة
54	ملخص الفصل الثاني
56	خاتمة
62	قائمة المصادر والمراجع
67	الملاحق
	فهرس المحتويات
	ملخص

ملخص:

أصبح التلوث البيئي من المشكلات الخطيرة التي باتت تواجهنا في هذا العصر، بسبب استخدام المنشآت المصنفة بوسائل صناعية وتكنولوجية متطورة الضارة بالبيئة وعدم إحترامها أساليب وقائية مما أدى إلى حدوث أضرار بالغة الخطورة يصعب تداركها أو معالجتها، وعلى هذا الأساس تم إصدار العديد من التشريعات التي توقع مسؤولية جزائية ذات طبيعة خاصة على المنشآت المصنفة، وذلك للموازنة بين متطلبات تنمية مستدامة وضمان حماية للبيئة، و يشمل ذلك اعداد استراتيجية لمتابعتها و محاكمتها على المستوى الدولي والوطني.

كلمات مفتاحية: منشأة مصنفة، تلوث، مسؤولية جزائية، جرائم بيئية، عقوبة.

Abstract

Environmental pollution has become one of the serious problems we face in this era, due to the use of classified establishments that employ advanced industrial and technological methods harmful to the environment, while failing to respect preventive measures. This has led to extremely dangerous damages that are difficult to reverse or remedy. On this basis, numerous legislations have been enacted, imposing a specific type of criminal liability on such establishments, in order to strike a balance between the requirements of sustainable development and the need to ensure environmental protection. This includes developing a strategy to monitor and prosecute these violations at both the national and international levels.

Keywords: Classified establishments, Environmental pollution, Criminal liability,

Environmental crimes, Legal penalties.